عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كدعوى موضوعية في ضوء قانون التنفيذ

وفاء إبراهيم احمد بجالي

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1444هـ-2022م

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كدعوى موضوعية في ضوء قانون التنفيذ

إعداد:

وفاء إبراهيم احمد بجالي

بكالوريوس: جامعة فلسطين الاهلية /بيت لحم / فلسطين

المشرف: د. ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص

كلية الحقوق / كلية الدراسات العليا في جامعة القدس

القدس– فلسطين

1444هـ-2022م

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

برنامج :القانون الخاص

إجازة الرسالة

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كدعوى موضوعية في ضوء قانون التنفيذ

اسم الطالبة: وفاء إبراهيم احمد بجالي

الرقم الجامعي:21820401

المشرف: د. ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2022/8/31 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1- **رئيس لجنة المناقشة: د. ياسر زبيدات** التوقيع: .....

2- **ممتحنًا داخليًا : د. محمد عريقات** التوقيع: .....

3- **ممتحنًا خارجيًا: د. حسين العيسه** التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1444هـ-2022م

اهداء

بداية أهدى هذا العمل المتواضع:

- **إلى سر الوجود إلى من اقترن رضاهما برضا الرحمن، إلى نبع العطاء والحنان، إلى من هدياني إلى سبل الطريق، إلى من كللني دعائهما بالنجاح والتوفيق إلى قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة، إلى من علماني كيف أعيش بكرامة وشموخ وثبات فوق الأرض... أمي وأبي.**

- **إلى من رافقوني بصغري، إلى من لا تحلو الحياة إلا بهم... إخواني وأخواتي.**

- **إلى كل من دعمني وساندني للوصول إلى هدفي اهدي هذا العمل المتواضع.**

ستبقون جميعاً في القلب ما دمت حياً

إقرار

أُقر أنا مُعدة هذه الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

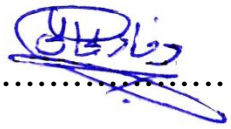

التوقيع: .....

الاسم :**وفاء إبراهيم احمد بجالي**

التاريخ : 2022/8/31

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره أولاً وأخيراً، ظاهراً وباطناً، القائل: "رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدةً من لساني، يفقهوا قولي". والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

اعترافاً بالفضل لأهله، فإنني أتقدم بعد حمد الله والثناء عليه لأستاذي الفاضل: الدكتور ياسر محمود محمد زبيدات وذلك لقبوله الاشراف على رسالتي والذي اعتبره وساماً على صدري ما حييت، حيث كان نعم المشرف والاستاذ والذي تقبل اسئلتي واستفساراتي بصدر رحب حتى خرجت هذه الرسالة الى النور.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الأفاضل في جامعتي، جامعة القدس– أبو ديس, بدءاً برئيس الجامعة, ومروراً بعميد الكلية, والأخوة الأساتذة في القسم لإتاحتهم الفرصة لي ولزملائي لإكمال دراستهم العليا في الجامعة, فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من: الأستاذين: الدكتور: .....،
والدكتور: ..... لتفضّلهما بقبول مناقشة رسالتي.

كما أتقدّم بالشكل الجزيل لكل من ساعدني من الأصدقاء والإخوة، وشجعني ووقف إلى جانبي.

كذلك أشكر كل من أعانني على هذا الجهد من قريب أو بعيد، أو قدم لي النصح والمشورة، فكان لها أثراً على تسهيل إنجاز هذا البحث.

الملخص

تناولت الدراسة موضوع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كدعوى موضوعية في التنفيذ، حيث هدفت الدراسة إلى استعراض موضوع دعوى الاسترداد للمنقولات المحجوزة وذلك بمقارنة التشريع الفلسطيني بالأردني والمصري. تعتبر منازعات التنفيذ كثيرة ومتنوعة، منها ما يعتبر منازعات موضوعية، وهي اعتراضات تتعلق بصحة التنفيذ من حيث سببه أو أشخاصه أو محله، ومنها ما يعتبر منازعات وقتية، يكون المطلوب منها مجرد وقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه مؤقتاً، وهو ما يعبر عن إشكاليات التنفيذ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه المنازعات قد تصدر من أطراف السند التنفيذي ذاته، وتحديد الطرق السلبية فيه، وهو المدين المحجوز عليه كطلب بطلان الحجز لتوقيفه على مال لا يجوز الحجز عليه، أو لانقضاء الحق المنفذ من أجله وغير ذلك، وقد تصدر من غير هؤلاء أي من غير أطراف السند التنفيذي مثل دعوى الاستحقاق أو دعوى الاسترداد.

وعلى الرغم من تنوع منازعات التنفيذ على النحو المتقدم، إلا أنها لا تعد أن تكون اعتراضات ترفع إلى القضاء، ويكون من شأنها التأثير في إجراءات التنفيذ، وهي لذلك تخضع لمجموعه من القواعد العامة تنطبق عليها جميعاً، إلا أن بعضها يستأثر بقواعد خاصة تميزه، منها دعوى الاسترداد كمنازعة في التنفيذ المباشر على المنقولات، ولهذا فقد اخترناها موضوعاً لبحثنا، وذلك نظراً لكثرة وقوعها في العمل، ولما تستأثر به من قواعد متميزة تباعد بينها وبين غيرها من منازعات التنفيذ الأخرى، ولقد اخترنا لهذه الدراسة السؤال التالي كموضوع محدد لهذه المنازعة

وهو: ما هو نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة واثرها في قانون التنفيذ الفلسطيني والتشريعات المقارنة.

وقد قسمت الدراسة الى فصلين: استعرض الأول منها الإطار الموضوعي لدعوى الاسترداد، وذلك من حيث مفهوم هذه الدعوى ونطاقها، كذلك أطراف هذه الدعوى. أما الفصل الثاني فقد أبرز الإطار الإجرائي لدعوى الاسترداد وآثارها، وذلك من خلال بيان إجراءات رفع دعوى الاسترداد للمنقولات المحجوزة، إضافة إلى إثبات دعوى الاسترداد والأثر المترتب على رفعها.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي: والذي يقوم على أساس معالجة دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كدعوى موضوعية في التنفيذ في كل من النظام الفلسطيني والأردني. كما تم استخدام المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين بعض الأنظمة والقوانين التي تتابع ذلك النوع من الدراسات، ومعرفة حدود هذه المشكلة لدى كل تشريع من هذه التشريعات.

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها؛ أن الدعوى هي وسيلة قانونية يتم من خلالها تخويل صاحب الحق باللجوء للقضاء بطر مشروعة للحصول على حقه. **كذلك** إذا رفعت دعوى استرداد الحيازة أمام محكمة غير مختصة نوعياً بتلك القضية، فإن الدعوى تكون مقبولة وتقوم المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة مختصة بنظر الدعوى، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالنظر بها، بعد أن ينقل إليها كافة الإجراءات التي رفعت أمام المحكمة الأولى.

Recover the detained chattels suit as an objective suit in executing

Prepared by: Wafa Bajjaly

Supervisor: D.r Yasser zubaidat

Abstract

The study dealt with the subject of the lawsuit for the recovery of the seized movables as substantive litigation in execution. The study aimed to review the issue of the lawsuit for the recovery of the seized movables by comparing the Palestinian legislation with the Jordanian and Egyptian.

Execution disputes are many and varied, including what is called objective disputes, which are objections related to the validity of the execution in terms of its cause, persons or place. It also includes what is called temporary disputes, which are required to merely suspend the execution temporarily or continue it temporarily, which expresses the problems of the execution on the one hand. On the other hand, these disputes may be issued by the parties to the executive document itself and identify the negative ways in it, which is the debtor who is seized. For example, the request for the invalidity of the attachment due to his arrest on money that may not be seized or the expiration of the right executed for it, and so on. It may be issued from non-parties of the executive document, such as a suit for entitlement or a suit for recovery.

Despite the diversity and multiplicity of execution disputes mentioned above, they are not considered objections submitted to the judiciary that would affect the execution procedures. Therefore, it is subject to a set of general rules that apply to all of them, except that some of them account for special rules that distinguish it, including the recovery lawsuit as a dispute in the direct execution of movables. Therefore, we chose it as a topic for our research, due to its frequent occurrence in work, and the distinct rules that separate it from other implementation disputes. We have chosen for this study the following question as a specific topic for this dispute, which is: What is the scope of the lawsuit for the recovery of the seized movables and its impact on the Palestinian Execution Code and comparative legislation?

The study was divided into two chapters: the first reviewed the nature of the lawsuit of recovery, in terms of the scope of this lawsuit and its evidence, as well as the concept of this lawsuit and its legal basis. The second chapter highlighted the procedural system for the lawsuit of recovery of the seized movables, through a

statement of the competent court in the lawsuit, in addition to the procedures for its filing and the effect resulting from its filing and adjustment.

The study relied on the analytical descriptive method, which is based on addressing the lawsuit for the recovery of the seized movables as substantive litigation in execution in both the Palestinian and Jordanian regulations. The comparative method was also used to compare some of the regulations and laws that follow up on this type of studies and to know the limits of this problem in each of these legislations.

The study concluded several results, including that the lawsuit is a legal means through which the right holder is authorized to resort to the judiciary in legitimate ways to obtain his right.

Moreover, if a lawsuit for the recovery of possession is filed before a court that is not specifically competent in that lawsuit, the lawsuit is admissible and the court shall refer it to a court of competent jurisdiction to be considered. Accordingly, the court to which the case is referred is obliged to consider it after all the procedures brought before the first court have been transferred to it.

مقدمة

لقد خول القانون للمحضر القضائي أثناء قيامه بالتنفيذ الجبري الحجز على الأموال المنقولة للمدين أو تحت يد الغير التابع للمدين مع وجود دلالات ظاهرة بأن هذا المال المنقول ملك له أو في حيازته، وذلك بموجب أمر بالحجز التنفيذي على منقولات صادر عن رئيس المحكمة المختصة، أين يتم تبليغه وتنفيذه وفقاً للقانون مع مراعاة أحكام عدالة التنفيذ، وقد يدعي أحد الأشخاص ملكيته لهذه المنقولات بعد الحجز عليها إلا أنه لا يمكنه بأي حال أن يأخذها أو يتصرف فيها إلا بعد المطالبة بذلك قضاءً أو صدور أمر أو حكم قضائي يقضي له بذلك، وما يطلق عليها "دعوى استرداد المنقولات المحجوزة"[1].

دعوى استرداد المنقولات هي تلك الدعوى التي يشرع بها الغير على كل من الدائن الحاجز او المدين المحجوز عليه مدعياً فيها هذا الغير ملكيته للأموال المحجوزة وبالتالي الغاء الحجز عليها وتحريرها منه لأنه بذلك يكون قد ورد على ملك الغير ومن ثم لا يتصور رفع الدعوى من المحجوز عليه بل لا بد أن يرفعها الغير، وهي ترمي لأمرين هما: أمر الملكية غير "المسترد" للمنقولات المحجوزة وبطلان الحجز الموقع على هذه المنقولات، والامر الثاني يعد نتيجة للأمر الأول كون الحجز الذي يوقع على غير أموال المدين يعتبر حجزاً باطلاً، كما يضاف لهذين الأمرين هدف وقتي وهو وقف البيع بقوة القانون مستنداً على رفع دعوى الاسترداد الأولى.[2]

---

[1] مراد نور الدين، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كمنازعة موضوعية في التنفيذ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد5، العدد1، 2021: ص344.

[2] سليمان بو قندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي: مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014: ص186.

كذلك فإن المدعي يكون في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة غالباً من الغير الخارج عن خصومة التنفيذ والذي له مصلحة او حق يحميه القانون ضمن دعاوى يرفعها الغير أثناء وجود خصومة تنفيذ، ويطلق على مثل هذه الدعاوى "إشكالات التنفيذ" كما قفي القانون الفلسطيني والمصري، والتي تثار من الغير للاعتراض على التنفيذ، وتتم معالجة هذه المنازعات عادة أمام القضاء الموضوعي لما لها من مساس بأصل الحق، كما أن المشرع في العديد من التشريعات المقارنة قد راعى وفقاً لمبدأ عدالة التنفيذ مصلحة الدائن طالب التنفيذ والمدين المنفذ عليه والغير صاحب المصلحة إن وجد.[3]

كما أن دعوى الاسترداد يمكنها أن تكون إحدى نوعين: الأولى: دعوى استرداد مسؤولية، كونها ترد الحيازة للحائز العرضي الذي لا يحوز لنفسه، بل لحساب غيره، وتكفي فيها السيطرة المادية وهي لا ترد للحائز على سبيل التسامح أو الإباحة. والثانية: دعوى استرداد عينية، وذلك كون الحائز الذي سلبت حيازته يتتبع بها للمنقول حيثما كان سواء لدى من سلب الحيازة أو لدى من انتقلت إليه الحيازة بعد ذلك[4].

كما يشترط لقيام دعوى استرداد الحيازة العديد من الشروط ومنها: أن يكون المدعي حائزاً للمنقول، حيث أنه يجب أن تكون العين محل الحيازة تحت يد المدعي "الحائز" وذلك بأحد الأسباب الشرعية ولو بغير الملك، أي سواء كان مالكاً للعين أو مستأجراً لها أو غير ذلك، وسواء كانت العين عقاراً أو منقولاً تحت يده. كما يشترط أن تكون الحيازة ثابتة قبل قيام سبب الدعوى.

---

[3] نور الدين، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كمنازعة موضوعية في التنفيذ، مرجع سبق ذكره: ص335.

[4] غدير فوزي عينبوسي، خصوصية دعاوى الحيازة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2015: ص32.

كذلك من شروط دعوى الاسترداد أن يقع سلب للحيازة، وهو سبب جوهري، إذ هو سبب قيام الدعوى فلو لم يقع سلب للحيازة لما كان هناك سبب لقيام هذه الدعوى، وقد يكون السلب بالغصب أو الحيلة أو الخديعة أو غيرها[5].

أما إجراءات دعوى الاسترداد والاختصاص بها والإثبات فيها، تتضمن رفع دعوى الاسترداد– كأية دعوى– وفقاً للإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى؛ أي بصحيفة تودع قلم الكتاب، وتُقيد، ثم تُعلن للمدعى عليهم مع تكليفهم بالحضور أمام قاضي التنفيذ. وهذه الدعوى تمثل إشكالاً موضوعياً في التنفيذ، ولذلك يختص بها نوعياً قاضي التنفيذ، ويكون الاختصاص المحلى بها لمحكمة التنفيذ التي يجرى التنفيذ تحت إشرافها، أي محكمة التنفيذ التي يقع المنقول محل الحجز في دائرتها[6].

وقد عني المشرع بشكل واضح في قوانين التنفيذ المختلفة بدعوى استرداد المنقولات المحجوزة ووضع لها العديد من القواعد الخاصة كونها تعتبر من أهم ما يثور في هذا النوع من الحجوزات. حيث اهتمت التشريعات المقارنة سواء الفلسطيني أو الأردني أو المصري من خلال القانون المدني أو قوانين التنفيذ لهذه البلدان بموضوع دعوى الاسترداد، وهذا بدوره ما برز في العديد من النصوص المختلفة.

---

[5] سعد بن سعيد الشهراني، دعاوى الحيازة في نظام المرافعات السعودي دراسة مقارنة بالقانون المصري مع التطبيق على المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005: ص79.

[6] مصطفى راتب، دعوى الاسترداد للاعتراض على إجراءات الحجز ووقف التنفيذ، موقع الرؤية، 8 مايو 2021، للتفاصيل: https://alroya.om/post/281900

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

الأهمية العلمية:

1- تستعرض دعوى الاسترداد للمنقولات المحجوزة كدعوى موضوعية في التنفيذ، خاصة في ظل الحماية التي أضفتها العديد من القوانين الحديثة والمقارنة لحماية الدائن والمدين وأي طرف آخر يدّعي حقه في المنقول المحجوز عليه "وهو وصف الدراسة"، حيث اختلفت بعض التشريعات المقارنة عن الأخرى في تناول موضوع استرداد المنقولات المحجوزة.

2- أن هذه الدراسة تتطرق إلى أحد الموضوعات المهمة والتي بدورها تختص بموضوع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كدعوى موضوعية في التنفيذ، خاصة أن هذا الموضوع جاء في وقت وجود نقص في التشريعات تحتاج إلى إضافة بعض القوانين المستحدثة في هذا الشأن سوف يتم إيضاحها في متن الدراسة.

3- أن هذه الدراسة تتطرق إلى معالجة مشكلة مهمة قلما تعرضت لها الدراسات والأبحاث للباحثين السابقين، وهو ما يضفي على الدراسة أهمية واضحة.

4- أن المكتبة القانونية خاصة في الدول محل المقارنة تتسم بالقلة في المصادر المتعلقة بالموضوع وبالتالي ستكون هذه الدراسة إضافة مهمة للمكتبة.

5- ما يضفي أهمية لهذه الدراسة بأن تقوم بمعالجة هذا الموضوع من جميع جوانبه، ومن خلال عدة قوانين مقارنة.

6- أن هذه الدراسة تفيد الكثير من الباحثين والقانونيين والمهتمين بموضوع الدراسة وذلك من خلال الاعتماد على مثل هذه الدراسات في دراساتهم المشابهة أو الممتدة لهذه الدراسة.

الأهمية العملية

1- إن مثل هذه الدراسة يمكنها إفادة المشرع الفلسطيني والأردني والمصري في الابتعاد عن الثغرات القانونية التي تخص هذه الدراسة وتجنبها في التعديلات المقبلة لهذه القوانين فيما يخص موضوع الدراسة.

1- أن هذه الدراسة وما يمكن ان تتوصل لها من توصيات يمكن الأخذ بها من قبل المشرعين في الدول محل الدراسة وكذلك صناع القرار القضائي.

2- أن أهمية هذا الموضوع تكمن في حفظ حقوق الناس من خلال لجوئهم لهذا النوع من الدعاوى لاسترداد هذا الحق من الغير، الأمر الذي يدفع الباحثة للخوض في هذا الموضوع بشكل أكبر وأكثر عمقاً.

إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في إبراز ، وعليه كان لا بد من تناول هذا الموضوع وبيان التشريعات المختلفة وموقفها من هذه القضية وكيف تناولتها هذه التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفلسطيني والمصري والأردني، إضافة لبعض التشريعات الأخرى.

وعليه يدور تساؤل رئيسي وهو: **ما هو نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها في قانون التنفيذ الفلسطيني والتشريعات المقارنة؟**، فقد قامت التشريعات المقارنة سالفة الذكر

بتشريع العديد من القوانين التي تصدت لهذا الموضوع بإسهاب، وذلك من اجل استعراض موضوع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، إضافة إلى القيام بالتنظيم القانوني لهذه المشكلة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لتحقيق ما يلي:

1- بيان المقصود بدعوى استرداد المنقولات المحجوزة.

2- توضيح كيفية استرداد دعوى استرداد المنقولات قضائياً.

3- إبراز الجهات القضائية المختصة بدعوى استرداد المنقولات المحجوزة.

4- استعراض النطاق الموضوعي لدعوى الاسترداد.

5- التطرق إلى النطاق الشخصي لدعوى الاسترداد.

6- بيان اثار دعوى الاسترداد.

7- توضيح كيفية اثبات دعوى الاسترداد.

منهج الدراسة:

ستتبع الباحثة العديد من المناهج التي يمكنها أن تساهم في حل مشكلة الدراسة ومنها:

1- المنهج الوصفي التحليلي/ فالمنهج الوصفي يقوم على أساس استعراض النصوص القانونية، ومن ثم تحليلها لمعالجة دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كدعوى موضوعية في التنفيذ في كل من النظام الفلسطيني والمصري والأردني.

2- المنهج المقارن/ من خلال المقارنة بين بعض الأنظمة والقوانين التي تتابع ذلك النوع من الدراسات، ومعرفة حدود هذه المشكلة لدى كل تشريع من هذه التشريعات، وهذه الأنظمة هي (التشريع الفلسطيني، التشريع الأردني، التشريع المصري).

هيكلية الدراسة:

الإطار العام للدراسة

وهي تشمل (مقدمة الدراسة، مشكلة الدراسة وتساؤلاتها، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، حدود الدراسة، منهجية الدراسة، الدراسات السابقة والتعقيب عليها، تقسيمات الدراسة).

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لدعوى الاسترداد

المبحث الأول: دعوى الاسترداد: مفهومها ونطاقها

المطلب الأول: مفهوم دعوى الاسترداد

المطلب الثاني: نطاق دعوى الاسترداد

المبحث الثاني: الأطراف في دعوى الاسترداد

المطلب الأول: المدعي "الدائن الحاجز"

المطلب الثاني: المدعى عليه "المدين المحجوز"

المطلب الثالث: محل الدعوى

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لدعوى الاسترداد وآثارها

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الاسترداد للمنقولات المحجوزة

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والمحلي بنظر الدعوى

المطلب الثاني: إجراءات دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

المبحث الثاني: إثبات دعوى الاسترداد والأثر المترتب على رفعها

المطلب الأول: إثبات دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

المطلب الثاني: الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم الصادر فيها

خاتمة الدراسة وتشمل: (النتائج والتوصيات– المصادر والمراجع– فهرس المحتويات)

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لدعوى الاسترداد

تمهيد:

بشكل عام، تعتبر الدعوى وسيلة حماية الحق، ونظراً لما للدعوى من أهمية فقد اهتمت التشريعات المختلفة بتنظيم أحكامها وصولاً للغاية المرجوة منها، فالدعوى هي وسيلة قانونية يتم من خلالها تقديم المطالبة القضائية ومن خلالها يتم حماية الحق[7].

أما دعوى الاسترداد فهي الدعوى الموضوعية التي يرفعها مدعي ملكية الأشياء المنقولة قبل إجراء بيعها ويوجهها إلى الحاجز والمحجوز عليه بطلب ملكية هذه الأشياء وإلغاء الحجز المتوقع عليها، وتتميز هذه الدعوى بأنها: دعوى بطلب ملكية الأشياء المحجوزة أو بطلب حق يتعلق بها يخول لصاحبها الانتفاع بها واستيفاء حيازتها.

كذلك أنها تقام بقصد تخليص الأشياء المحجوزة من الحجز الموقع عليها، أيضاً توقف البيع حتى يتحقق الغرض المقصود منها. كذلك أنها توقف البيع حتى يتحقق الغرض المقصود منها[8].

وعليه سوف يختص الفصل ماهية الدعوى وأساسها القانوني، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: دعوى الاسترداد: مفهومها ونطاقها

المبحث الثاني: الأطراف في دعوى الاسترداد

[7] محمد عمر أبو هلال، الجهالة وأثرها في الدعوى، مركز الكتاب الأكاديمي، عامان، الأردن، د.ت: ص32.

[8] مصطفى مجدي هرجة، الجديد في قانون الحجز الإداري، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008: ص504.

المبحث الأول: دعوى الاسترداد: مفهومها ونطاقها

سوف يستعرض هذا المبحث موضوع دعوى الاسترداد: وذلك من حيث مفهومها ونطاقها ، بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: مفهوم دعوى الاسترداد

شرعت دعوى استرداد الحيازة لحماية الحائز من أعمال الغصب، ومن ثم كان رفعها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية، ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالمنقول اتصالاً فعلياً يجعل هذا المنقول تحت تصرفه المباشر، ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائماً حال وقوع الغصب، ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة بنية التملك، ويكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة فعلية، ومن ثم يجوز رفعها من المستأجر بالقوة المستعملة لسلب الحيازة وهي كل فعل مادي أدى إلى منع الحيازة الواقعية لا فرق بين القوة المادية والقوة المعنوية ولو لم تستعمل القوة أو العنف[9].

يشير معنى دعوى الاسترداد إلى أنها: "الدعوى التي يرفعها الحائز الذي فقد حيازته طالباً فيها رد المنقول إليه والتي سلبت منه بالقوة"[10].

كذلك يمكن تعريف دعوى الاسترداد بأنها: "الدعوى التي يطلب فيها الحائز الشرعي رد العين التي سلبت منه بطريق غير مشروع"[11].

---

[9] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مجلد13، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت: ص503.

[10] الشهراني، دعاوى الحيازة في نظام المرافعات السعودي دراسة مقارنة بالقانون المصري مع التطبيق على المحاكم الشرعية، مرجع سبق ذكره: ص75.

[11] المرجع السابق: ص75.

أما دعوى الاسترداد في القانون المقارن، فقد ورد ذلك في مشروع القانون الفلسطيني، حيث نصت المادة 1081 من هذا المشروع على أنه: "1- لحائز العقار أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك. 2- يجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كان حائزاً بالنيابة عن غيره"[12].

أما المادة 1083 من مشروع القانون المدني الفلسطيني ذاته فقد نصت على أنه: "للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء أو الحق المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية"[13].

وقد عني المشرع بشكل واضح في قوانين التنفيذ المختلفة بدعوى استرداد المنقولات المحجوزة ووضع لها العديد من القواعد الخاصة كونها تعتبر من اهم ما يثور في هذا النوع من الحجوزات.

حيث نصت المادة 85 فقرة 3 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 على أنه: "3- يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الحاجز أو جميع الحاجزين (إذا تعددوا) والمحجوز عليه، وأن تشمل لائحة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها. 4- يترتب على رفع دعوى الاسترداد الأولى وقف البيع"[14].

[12] المادة 1081 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.
[13] المادة 1083 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.
[14] المادة 85 فقرة 3 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

يمكن مما سبق تعريف الباحث لدعوى الاسترداد بأنها تلك الدعوى التي يرفعها الحائز سواء بنفسه أو أحد الذين يوكلهم عنه ضد المدعى عليه الذي انتزع منه تلك الحيازة، حيث يطلب من خلال تلك الدعوى رد حيازته للعقار الذي اغتصب منه بالقوة.

فإن أساس هذه الدعوى حماية النظام العام باعتبار أنه يجب على كل مغتصب للحيازة أن يرد ما استولى عليه حتى ولو كان المالك، إذ لا يجوز للأفراد اقتضاء واسترداد حقوقهم بأنفسهم، ولكن يتم ذلك من خلال رفع دعوى قانوني.

المطلب الثاني: نطاق دعوى الاسترداد

لا شك أن الدعوى تعتبر حقاً قائماً بذاتها في الحصول على الحماية القضائية للمدعي عليه، فهذه الدعوى تتكون من عناصر ثلاث الموضوع والأشخاص والسبب، إذ إن الدعوى لا بد أن تكون بين أشخاص معينين، وأن يكون لها موضوع محدد وسبباً يتمثل في الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق أو المركز القانوني المدعي به.

ومن هنا كان لابد عند الحديث عن دعوى الاسترداد أن نحدد موضوع هذه الدعوى والذي يتمثل في الحق المدعي به، وهو ملكية الأموال التي تم الحجز عليها بغير سند من الواقع أو القانون، ثم المطالبة تبعاً لذلك بتحرير هذه الأموال من الحجز الموقع عليها، أي ببطلانه ربما كان المسترد رافع دعوى الاسترداد يدعي ملكيته للأموال، فكان لابد أن يثبت هذه الملكية بأن يقدم الأدلة القانونية على المصدر الذي أكسبه هذه الملكية، ولهذا كان واجب استعراض موضوع الاسترداد، أي الحق المدعي به والذي تم الاعتداء عليه.

عند استعراض موضوع النطاق الموضوعي لدعوى الاسترداد يتم تحديد موضوع الدعوى الذي يتمثل في الملكية التي تعود على صاحب الدعوى المحجوز عليها، والتي يتم بعدها بالمطالبة بوقف حجز هذه الأموال وإبطال هذا الحجز، حيث أن رافع دعوى الاسترداد الذي يقوم إقامة الدعوى يتوجب عليه القيام بإثبات ملكيته للأموال ترفق مع مستندات الدعوى، حيث يتوجب عليه تقديم كافة المستندات والأوراق الثبوتية اللازمة لإثبات حقه[15].

إن قواعد التنفيذ الجبري بالحجز ونزع الملكية تقتضي كون المال المنفذ عليه أو المنزوع ملكيته مملوكاً للمسؤول عن الوفاء بالدين وهو نفس ما تقتضي به قاعدة التنفيذ المباشر، إلا ما ورد فيه من استثناءات، ويرجع اشتراط ملكية المسؤول عن الوفاء بالدين لتلك الأموال التي يجري التنفيذ عليها يرجع إلى أن ضمان الوفاء بالدين من المسؤول عنه إنما يكون بأمواله هو وليس بأموال الغير، وعليه، فإن الحجز يقع باطلاً إذا ما ورد على مال مملوك للغير، ويكون للأخير حق التمسك ببطلان هذا التنفيذ عن طريق المنازعة فيه، حيث أن التنفيذ على مال غير المدين يعتبر اعتداءً على حق هذا الغير[16].

ومن ثم فإن المشرع بدوره قد خول المدين نفسه الحق في التمسك ببطلان الحجز على تلك الأموال، ومن البديهي أن عدم ملكية المسؤول عن الدين لما تم الحجز عليه يستتبع بطلانه، وبالتالي فإنه يحق لمالك هذا المال التمسك ببطلان الحجز عليه، وذلك عن طريق المنازعة في

---

[15] علي كحلون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحيين، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2015: ص183.

[16] عبد الحكم أحمد شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1987: ص15-16.

التنفيذ الجبري بهدف التوصل إلى إبطاله، وعلى الرغم من أن القواعد العامة قد كفلت بحماية المالك الحقيقي للمال المحجوز عليه بتثبيت ملكيته للمال المحجوز عليه، إلا أن المشرع قد خول صاحب الحق أو المال في تلك المنازعة بالمطالبة باسترداد المال المحجوز برفع دعوى للقاضي المختص بالفصل في النزاعات لتنفيذه وهو قاضي التنفيذ، ويرجع تنظيم المشرع لهذه الوسيلة للرغبة في العمل على التوفيق بين طلبات المدعي من الحكم بإثبات الملكية للمنقولات المحجوزة، أو ماله من حق عيني يخوله حيازتها والانتفاع بها، ومن ثم حقه في إبطال إجراءات التنفيذ على المال، وبين الرغبة في عدم الإضرار بالدائن من جزاء ترك مصير التنفيذ معلقاً حتى يفصل في دعوى المطالبة بملكية المنقولات على الحجز او ما في حكمها[17].

وعليه، فإن موضوع الدعوى يمكن أن يندرج ضمن طلبين هما:

الطلب الأصلي/ حيث أن دعوى الاسترداد قد تكون بصفة أصلية إذا اتجه المدعي بملكية المنقولات المحجوزة إلى قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة بطلب الاستمرار في التنفيذ، ويكون ذلك عن طريق صحيفة دعوى توضع لدى قلم المحكمة[18].

وهذا الطلب الأصلي في دعوى الاسترداد فهو طلب الحكم للمدعي بملكية المنقولات المحجوزة، أو ما يدعيه من حق وارد على المال الذي وقع الحجز عليه[19].

---

[17] المرجع السابق: ص17-18.

[18] مصطفى مجدي هرجة، الجديد في قانون الحجز الإداري في ضوء الفقه والقضاء وملحق بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت: ص526.

[19] شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مرجع سبق ذكره: ص19.

الطلب التبعي/ يقصد بالطلب التبعي الطلب الملحق الذي يبدي على سبيل التبع لطلب أصلي، فقد يكون الطلب التابع موضوعياً كالفوائد التي تستحق على المبلغ موضوع الطلب الأصلي، وقد يكون وقتياً كطلب المستأنف وقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم الأصلي[20].

وهكذا، فإن موضوع الدعوى في الاسترداد تقوم بناءً على أمرين أو طلبين وهما: الطلب الأصلي أو الطلب التبعي، فالطلب الأصلي هو طلب المدعي نقل الملكية، أما الطلب التبعي فهو الطلب الذي يلحق بالطلب الأصلي ويكون تابعاً له.

وعليه، فإنه قد يكون طلب الاستمرار تبعياً أمام قاضي التنفيذ الموضوعي إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة[21]، وإبطال إجراءات التنفيذ المتخذة من المال موضوع تلك الدعوى، حيث أنه غير مملوك للمسؤول عن الوفاء بالدين المحجوز من أجله على ذلك المال، وبالتالي يكون الحجز عليه باطلاً لوروده على ملك الغير[22].

وعليه، فإذا اقتصرت دعوى المدعي على أحد هذين العنصرين سابقي الذكر، فإننا في هذه الحالة نتساءل عن مدى إجابة المدعي إلى طلبه، عندها يجب التفرقة بين إذا كانت دعوى المدعي مقتصرة على الطلب الأصلي، أم أنها مقتصرة فقط على الطلب الفرعي. ففي حالة ما إذا اقتصر المدعي على طلب الحكم بملكية الأشياء المحجوزة أو بحقه العيني دون أن يطالب ببطلان الحجز الوارد عليها فإنه يجب هنا التفرقة بين فرضين:

---

[20] محمد عزمي البكري، التعليق على قوانين الرسوم القضائية طبقاً لأحدث التعديلات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط7، 2019: ص74.

[21] هرجة، الجديد في قانون الحجز الإداري ..، مرجع سبق ذكره: ص526.

[22] شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مرجع سبق ذكره: ص19.

الأول: أن يكون المدعي قد اختصم في دعواه جميع الدائنين الحاجزين*، وفي هذا الفرض فإنه يتوجب على القاضي الحكم ببطلان الحجز إذا ما حكم للمدعي بمطلبه، ولا يكون القاضي قد حكم بما يطلبه المدعي، فالحكم ببطلان الحجز هو نتيجة منطقية للحكم بحق المسترد[23]. أما وجوبية الحكم بالبطلان فإن مردها يعود إلى ثلاث حالات وهي: أ- أن الحكم بإثبات ملكية المدعي للأشياء المحجوزة يقتضي بالضرورة زوال الحجز عنها، حيث أن ذلك هو مقتضى الحكم بالملكية، فالحجز لا يكون صحيحاً قانوناً إلا بعد وقوعه على مال مملوك للمدين. ب- أن صدور الحكم لصالح المدعي رغم حض1ور المدعى عليهم، وعدم استطاعتهم مواجهته يقتضي بالضرورة زوال الحجز لانعدام محله. ج- يمكن اعتبار طلب بطلان الحجز في هذه الحالة قائماً ضمناً في ثنايا طلب المسترد بملكية المال المحجوز عليه، كون طلب ملكية الأموال المحجوز عليها يشتمل حتماً على طلب تحريرها من الحجز الباطل المتوقع عليها[24].

---

* وهو ما أكدته المادة 85 فقرة 3 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 والتي نصت على أنه: " 3- يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الحاجز أو جميع الحاجزين (إذا تعددوا) والمحجوز عليه، وأن تشمل لائحة الدعوى على بيان وافٍ لأدلة الملكية، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها". يقابلها المادة 394 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 والتي نصت على أنه: "يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعى أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم".

[23] محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981: ص267. **نقلاً عن:** شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مرجع سبق ذكره: ص19-20.

[24] نبيل عمر، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983: ص51. **نقلاً عن:** شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مرجع سبق ذكره: ص20.

الثاني: ألا يختصم المدعي في دعواه جميع الدائنين الحاجزين. وفي تلك الحالة فإن دعواه وإن كانت مقبولة، وإن كانت غير ذلك تعتبر منازعة موضوعية، غلا أنها لا تعدو أن تكون دعوى ملكية عادية، حيث لم يختصم فيها سوى المسؤول عن الوفاء بالدين[25].

وعليه، جاء اختلاف الفقه حول مدى أثر هذا الحكم في زوال الحجز نظراً لعدم اختصام الحاجزين أو بعضهما وهما أصحاب المصلحة الأساسية في بقاء الحجز وصحته، وتبلور هذا الاختلاف في بروز ثلاثة اتجاهات وهي[26]:

الاتجاه الاول/ والذي يرى أن الدعوى في تلك الحالة لا تتخطى أن تكون دعوى ملكية عادية، وتكون مقبولة وصحيحة، لكنها لا تؤثر في كيان الحجز. ولكن هذا الرأي لم يحسم القول حول مصير الحجز إذا ما حكم فعلاً للمسترد بالملكية.

الاتجاه الثاني/ يرى أن الدعوى في تلك الحالة تتمخض من دعوى ملكية عادية وأنه يتعين على قاضي التنفيذ أن يحكم بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة*.

---

[25] شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مرجع سبق ذكره: ص20.

[26] عمر، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سبق ذكره: ص52. **كذلك:** أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978: ص468-469. **أيضاً:** عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ، د راسة تحليلية انتقادية مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة 1977: ص488. **نقلاً عن:** شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مرجع سبق ذكره: ص20.

* حيث نصت المادة 93 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م الفلسطيني على أنه: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". أما المادة 110 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 فقد نصت على أنه: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها غلى

الاتجاه الثالث/ ويرى أنه وإن كانت قاعدة نسبية آثار الأحكام القضائية تقضي في تلك الحالة بعدم سريان الحكم بالنسبة للحاجزين، حيث أنهم لم يختصموا في الدعوى، ورغم أن القاعدة تقضي بعدم الحكم المدعي بغير مطلوبة فيها، إلا أنه يجب الحكم ببطلان الحجز الموقع على هذه الأموال، وذلك نظراً لأن تقرير ملكية المدعي للأموال المحجوزة يقتضي بطلان الحجز الموقع عليها لوجود طلب ضمني ببطلان الحجز في ثنايا الدعوى المرفوعة، وذلك فضلاً عن فساد القول بعدم بطلان الحجز مع الحكم بأحقية المسترد للمال المحجوز في نفس الوقت.

وعليه، فإن حجية الحكم بملكية الأموال المحجوزة يجب أن يمتد للدائنين الحاجزين حتى لو لم يختصموا في الدعوى، على الرغم من أن هذا الرأي أو القاعدة تخالف ما هو متعارف عليه بعدم امتداد حجية الحكم بملكية الاموال المحجوزة للدائن الحاجز طالما لم يختصم في الدعوى[27].

المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات". أما المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2006 فقد نصت على أنه: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة".

[27] عمار محسن الزرفي، الحجز على أموال المدين، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد2، العدد7، 2010: ص184-186.

المبحث الثاني: الأطراف في دعوى الاسترداد

ينقسم الخصوم في دعوى الاسترداد إلى أقسام ثلاثة: المدعي "الدائن الحاجز"، والمدعي عليه "المدين المحجوز"، إضافة إلى محل الدعوى، وهو ما سوف يتم في هذا المطلب بالتفصيل.

المطلب الأول: المدعي "الدائن الحاجز"

المدعي في دعوى استرداد الحيازة هو الحائز للعقار وعلى المدعي في دعوى الاسترداد أن يثبت أن حيازته للمنقول كانت حيازة مادية أي أن يده كانت متصلة بالمنقول اتصالاً فعلياً يجعله تحت تصرفه المباشر، بمعنى أن سيطرته المادية كانت قائمة وقت وقوع الغصب وهذا الحائز "المدعي عليه" أن يثبت أيضاً أن حيازته هادئة ظاهرة مستمرة وعلنية. فالغرض من الدعوى المحافظة على النظام العام، فلا يتصور أن يحمي المشرع حائز، حصل على حيازته بالقوة والعنف واحتفظ بها كذلك، أيا كان نوع الإكراه الذي اكتسب به حيازته، مادية أو أدبية، ويطلب من المدعي إثبات مدة حيازته باستمرارها سنة على الأقل وقت فقدها. حتى تستحق حيازته الحماية القانونية، ولكن بعد مرور سنة كاملة[28].

كذلك فإن المدعي في دعوى الاسترداد يجب عليه أن يثبت أنه تتوفر في حيازته أحكام القاعدة العامة وبالتالي يكون قد أثبت صفته في الدعوى، ولأن الحيازة واقعة مادية فإن للحائز إثباتها بكل الوسائل والطرق من شهادة وشهود وتحقيق[29]، كذلك، لا يشترط أن يكون المدعي في دعوى الاسترداد حائزاً أصيلاً وهو ما يميز الدعوى عن غيرها، أي حائزاً لحساب نفسه، لكنه يكفي أن يكون حائزاً عرضياً أي لحساب غيره حتى يكون مدعياً في هذه الدعوى، حيث أعطى المشرع

[28] عينوسي، خصوصية دعوى الحيازة، مرجع سبق ذكره: ص33.

[29] نبيلة الكراي الوريمي، حائز العقار، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2015: ص466.

المصري بموجب أحكام المادة 575 من القانون المدني المصري للمستأجر ولكن خالفه بها المشرع الأردني الذي لم يعط للحائز العرضي إقامة دعوى استرداد الحيازة، أما المشرع الفلسطيني فقد سار على غرار المشرع المصري وسمح أن يسترد الحيازة من كان حائزاً بالنيابة عن غيره وليس له بشكل شخصي[30].

كما يشترط للمدعي الذي يقوم برفع دعوى استرداد أن تكون حيازته للمنقول قد سلبت منه، أي أن يكون الفعل الذي يتظلم منه المدعي قد أدى إلى فقد حيازته للمنقول كله أو بعضه مع إقامة العقبات المادية في سبيل عودته إليه، فإذا كان المدعي مستمراً في حيازة العين، وكل ما حدث له هو تعكير في الحيازة لم يفقده إياها، فليس له أن يرفع دعوى استرداد الحيازة، إذ يلزم لرفعها أن يكون الفعل المرتكب قد أدى إلى زوال حيازة المدعي المادية للمنقول، فإذا كان الفعل قد أدى إلى زوال الحيازة، حق للحائز أن يطلب استرداد هذه الحيازة المسلوبة[31].

كما قد يحرم الحائز من الانتفاع الكامل بالحيازة دون أن يكون هناك سلب للحيازة، كأن يهدم المعتدي مسقى في أرضه هو، يروي منها الجار أرضه، وإنما يجوز رفع دعوى منه التعرض لحماية الحيازة المعنوية لحق الارتفاق[32].

كذلك، لا يجوز للمدعي رفع دعوى الاسترداد إذا كان مرتبطاً مع المدعى عليه بعقد وكان انتزاع الحيازة يدخل ضمن نطاق هذا العقد، لأن الواجب في هذه الحالة اللجوء إلى دعوى العقد لإلزام

---

[30] عينبوسي، خصوصية دعوى الحيازة، مرجع سبق ذكره: ص34.

[31] البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مجلد 13، مرجع سبق ذكره: ص514.

[32] المرجع السابق: ص514.

المدعي عليه بمراعاة شروط العقد، وبالتالي، فإن المدعي في دعوى الاسترداد عليه أن يثبت في دعواه كل ما سبق ذكره بأن يعرض الوقائع عرضاً يسمح للقاضي باستخراجها فإن طلب هذا المدعي في لائحة الدعوى منع التعرض وظهر للمحكمة قيام عناصر دعوى الاسترداد من وقائعها اعتبرت الدعوى دعوى استرداد وفصلت فيها المحكمة دون أن تكون قد أخطأت لأن التكيف القانوني أولاً وأخيراً منوط بالقاضي وهو ملزم بإعطاء التكييف الصحيح[33].

المطلب الثاني: المدعى عليه "المدين المحجوز"

المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة هو الشخص الذي انتزع الحيازة من الحائز بالقوة أو الغصب علناً كان أو خفية، كما يجب أن يكون هذا العمل عملاً إيجابياً قد وقع في المنقول ذاته الذي يحوزه الحائز، وأن يؤدي إلى قطع الصلة بين الحائز والمنقول، أو بين الحائز والحق العيني العقاري[34].

كما لا يشترط أن يكون المدعى عليه الذي سلب حيازة الحائز سيء النية، إذ من الممكن أن يكون حسن النية أي يعتقد أن المنقول الذي تم الاعتداء عليه مملوكاً له، وأنه يضع يده على عين المنقول من دون أن يكون له علم بأن ذلك المنقول في حيازة غيره، كما أنه قد يكون المدعى عليه خلفاً خاصاً كالوارث أو عاماً كالمشتري للشخص الذي انتزع الحيازة، وحتى يكون

[33] عينوسي، خصوصية دعوى الحيازة، مرجع سبق ذكره: ص36-37.

[34] جمال قتال، دعوى استرداد الحيازة وفقاً لمقتضيات القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائريين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد1، 2019: ص17-18.

كذلك مدعياً عليه يجب أن تنتقل إليه الحيازة المغتصبة، وفي هذا لا عبرة بحسن نيته كأن لا يكون يعلم أن سلفه قد اغتصب الحيازة الذي انتقلت إليه[35].

كذلك لا يلزم أن يكون المدعى عليه الذي ارتكب العمل غير الشروع سيء النية، فقد يكون حسن النية كأن يكون معتقداً بأنه مالك للعقار، وإذا انتقلت حيازة المنقول المغتصب من المغتصب للغير، سواء كان الغير خلفاً عاماً كالوارث أو خاصاً كالمشترين فإن هذا الخلف يكون هو المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة، ويستطيع المدعي أن يسترد منه حيازة المنقول بهذه الدعوى، وإن كان حسن النية لا يعلم بأن سلفة قد اغتصب الحيازة، وهو ما برز في نص المادة 1083 من مشروع القانون المدني الفلسطيني بنص: "للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء أو الحق المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية"[36].

إن العبرة ليست في صفة أو نية المغتصب للحيازة "المدعى عليه"، ولكن العبرة تكون بفعل الاعتداء والغصب ذاته، والذي يجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط، حتى يمكن القول بأنه تعرضا لحيازة المدعي يبيح إقامة دعوى استرداد الحيازة، وهذه الشروط هي[37]:

1- أن يكون الفعل الصادر من المدعى عليه هو فعل يدخل في إطار الأفعال غير المشروعة، ولا يقصد بذلك أن يكون هذا الفعل مجرماً بنص في القانون، بل يقصد به ألا يكون مستنداً إلى أي

---

[35] المرجع السابق: ص18.

[36] عينوسي، خصوصية دعوى الحيازة، مرجع سبق ذكره: ص37-38.

[37] أمد عبد السلام، دعوى استرداد الحيازة، موقع حماة الحق، للتفاصيل:
https://jordan-lawyer.com/2021/08/14/recovery-of-possession-lawsuit/

أساس قانوني له، بحيث يدخل في إطار الفعل غير المشروع حتى لو لم يكن هناك نص قانوني يجرمه.

2- أن يكون المحل الذي تم ارتكاب هذا الفعل عليه هو الحق أو الشيء الذي يحوزه المدعي.

3- أن يكون الأثر المترتب على هذا الفعل هو سلب حيازة المدعي لحقه، وانتقال الحق من تحت يده إلى يد المدعى عليه بحيث يحول دون بقاء الحق في حيازة صاحبه "المدعي".

المطلب الثالث: محل الدعوى

يتمثل موضوع محل دعوى الاسترداد في الشيء محل الحيازة الذي يباشر عليه الحائز سلطته الفعلية بقصد الظهور عليه بمظهر المالك، وتستلزم الحيازة أن يكون الشيء محل الحيازة قابلاً لأن ترد عليه ملكية خاصة وأن يكون مما يجوز التعامل فيه، وعلى ذلك يكون دائماً هذا الشيء عقاراً سواء كان أرضاً زراعية أو مسكناً أو ممراً أو حقاً عينياً كحق الارتفاق أو حق الانتفاع أو الاستعمال أو السكن ومملوك ملكية خاصة[38].

وبالتالي، مهما يكن الشيء محل الحيازة سواء عقار أو حق عيني فإن دعوى استرداد الحيازة تكون ضمن أربع حالات يختلف القاضي في الحكم بها باختلاف كل حالة وهذه الحالات[39]:

1- حيازة المدعي دامت مدة لا تقل عن سنة/ وهي الحالة التي يكون فيها لرافع دعوى الاسترداد حيازة مادية صحيحة بمعنى بريئة من أي لبس دون أن تكون مقرونة بنية المالك التملك دامت سنة كاملة قبل تاريخ الاعتداء الغصب، وهنا فالمدعي لم يكن بإمكانه رفع دعوى منع التعرض

[38] عينوسي، خصوصية دعوى الحيازة، مرجع سبق ذكره: ص38.

[39] المرجع السابق: ص39 وما بعدها.

لأن الاعتداء لم يقتصر على مجرد التعرض للحيازة بل انتهى لانتزاعها من المدعي عنفاً وغصباً لذا لا بد من رفع دعوى استرداد لاستعادة حيازته.

2- حيازة المدعي لم تدم سنة كاملة لكن انتزعت منه بالقوة/ فلا يشترط في هذه الحالة أن تستمر الحيازة مدة معينة حتى يكون للحائز الحق في رفع دعوى استرداد الحيازة خلافاً لدعاوى الحيازة الأخرى، ومرجع ذلك لاعتبارات الأمن في المجتمع التي تأبى انتزاع الحيازة من صاحبها، فالقانون سمح للحائز ولو ليوم واحد من أن يلجأ للقضاء بهدف الحصول على حكم يؤدي لاسترداد الحيازة الفعلية، فإذا تعرضت حيازة المدعي للانتزاع بالقوة ولم تستمر حيازته سنة كأن يأتي المدعى عليه ويحتل مسكن المدعي فإن المدعي الذي انتزعت حيازته يمكنه رفع دعوى استرداد الحيازة.

3- حيازة المدعي لم تدم سنة كاملة ولم تنتزع بالقوة لكن المدعى عليه لا يستند لحيازة أحق بالتفضيل/ وهنا الأصل لا يحق له رفع دعوى استرداد الحيازة إلا أن القانون منحه مع ذلك حق رفعها كون المدعى عليه الذي انتزع منه الحيازة لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل فتطبق قواعد المفاضلة بين الحيازتين المنصوص عليهما في القانون.

4- حيازة المدعي لم تدم سنة كاملة ولم تنتزع بالقوة لكن المدعى عليه لا يستند لحيازة أحق بالتفضيل/ وهنا ليس له استرداد الحيازة لسببين: هما لم تدم الحيازة سنة كاملة، ولم تنتزع منه بالقوة، هذه الحالة الوحيدة بين الحالات الأربع التي لا يستطيع فيها المدعي استرداد الحيازة برغم من أن الحيازة قد انتزعت منه غصباً أو خلسة ما دامت لم تنتزع منه بالقوة.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لدعوى الاسترداد وآثارها

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الاسترداد للمنقولات المحجوزة

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والمحلي بنظر الدعوى

المطلب الأول: إجراءات دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

المبحث الثاني: إثبات دعوى الاسترداد والأثر المترتب على رفعها

المطلب الأول: إثبات دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

المطلب الثاني: الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم الصادر فيها

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لدعوى الاسترداد وآثارها

تمهيد:

إن دعوى الاسترداد كغيرها من الدعاوى لها آلية محددة لرفعها في المحكمة، حيث أنها تمر بالعديد من الإجراءات كتقديم الدعوى في المحكمة معززة بالوثائق والمستندات اللازمة، ثم يتم حفظ هذه الدعوى بكافة أوراقها ومستنداتها، ثم تقوم المحكمة بالنظر في هذه الدعوى من خلال محكمة مختصة بها باعتبارها من منازعات الحجز[40].

وبناءً عليه، سوف يتم دراسة النظام الإجرائي لدعوى الاسترداد في المنقولات المحجوزة، من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الاسترداد للمنقولات المحجوزة

المبحث الثاني: إثبات دعوى الاسترداد والأثر المترتب على رفعها

[40] سليم رشاد ناصر، إشكالات الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2012: ص84.

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الاسترداد للمنقولات المحجوزة

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى إجراءات رفع دعوى الاسترداد للمنقولات المحجوزة، وذلك من خلال بيان المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى، وكذلك المحكمة المختصة محلياً "مكانياً" بنظر الدعوى، إضافة إلى الإجراءات التي من خلالها يتم رفع دعوى الاسترداد للمنقولات المحجوزة، وذلك بالتفصيل.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والمحلي بنظر الدعوى

الفرع الأول: الاختصاص النوعي بنظر الدعوى

كما أن هذا النوع من تقييد الاختصاص قائم على توزيع الاختصاصات بين عدد من القضاة حسب أنواع القضايا بحيث يختص كل منهم بنوع منها، ومما يدخل في هذا النوع من التقييد أن يكون الاختصاص مقيداً بنصاب الدعوى، وذلك بتقييد اختصاص القاضي بالدعاوى التي لا تزيد فيها قيمة المدعى به عن مبلغ معين يحدد له، حيث يقصد بهذا النوع من تقييد الاختصاص هو التخفيف عن القضاة، والتيسير على المتقاضين، فلا يستضر أحد من القضاة بتراكم القضايا صغيرها وكبيرها عنده، ولا أحد من المتقاضين بالتهاون في الفصل في قضيته الصغيرة من أجل قضية أكبر، أو بتأخير الفصل في قضيته الكبيرة لانشغال القاضي بقضايا أخرى أصغر من هذه القضية[41].

[41] محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، سلطة ولي الأمر: في تقييد سلطة القاضي، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2004: ص147-148.

وعليه، فيشير الاختصاص النوعي للمحكمة بنظر دعوى الاسترداد بأنه تقييد المحكمة للتوجه لاختصاص محدد لقضاتها حسب نوع القضايا والمبالغ المعينة المحددة لها وغير ذلك، بهدف التيسير على القضاة وعدم تشعيب مهامهم مما يؤدي لإلحاق الضرر الجسدي والمعنوي بهم.

لم يورد المشرع في القانون المقارن سواء الفلسطيني أو المصري أو الأردني نصوصًا خاصة ببيان المحكمة المختصة بدعوى الاسترداد ولذلك كان تحديد هذه المحكمة مثار خلاف هذه القوانين. فبعضها يغلب في دعوى الاسترداد عنصر النزاع على الملكية على كل اعتبار آخر فيرى أنها قبل كل شيء نزاع على الملكية لا علاقة له بالحكم الحاصل بالتنفيذ بمقتضاه ولا بكيفية تنفيذه وأنه لذلك لا تختص بها المحكمة التي أصدرت الحكم الحاصل التنفيذ بمقتضاه، وإنما تختص بها دائمًا المحكمة المختصة طبقًا للقواعد العامة باعتبارها نزاعًا على ملكية منقولات بحسب هذا النظر تختص بالدعوى المحكمة الابتدائية أو الجزئية، وذلك بحسب قيمة الأشياء المحجوزة الكائن بدائرتها موطن المدين المحجوز عليه، أو موطن أحد الحاجزين أو محل الحجز باعتباره موطنًا مختارًا للحاجز[42].

وبناءً عليه، فإنه لم يشر أي من قوانين التنفيذ أو القانون المدني أو قانون المرافعات في مصر أو فلسطين أو الأردن إلى المحكمة المختصة نوعياً بنظر دعوى الاسترداد، حيث استقرت هذه التشريعات السالفة على أن دعوى الاسترداد تعتبر بمثابة إشكال موضوعي في التنفيذ، وعليه

[42] نبيل أحمد حلمي، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، موقع مؤسسة حلمي للمحاماة، د.ت، للتفاصيل: http://hilmylaw.com/ar/research-r2

يختص قاضي التنفيذ بدعوى الاسترداد، حيث أن هذه القوانين قد أجمعت على اختصاص قاضي التنفيذ بنظر دعوى الاسترداد، وهو ما توافقت عليه العديد من التشريعات المقارنة[43].

كما يمكن القول بأنه إذا رفعت دعوى استرداد الحيازة أمام محكمة غير مختصة نوعياً بتلك القضية، فإن الدعوى تكون مقبولة وتقوم المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة مختصة بنظر الدعوى، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالنظر بها، بعد أن ينقل إليها كافة الإجراءات التي رفعت أمام المحكمة الأولى، وتكون هذه الإجراءات سليمة وتتابع المحكمة المختصة سير الدعوى أمام المحكمة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها، وبالتالي فإنه لا تثريب على المحكمة إذا تابعت النظر في الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالته فاعتبرته محكوماً بقبوله شكلاً وسارت فيه حتى حكمت في موضوعه[44].

وبناءً على ما سبق، ترى الباحثة: أن العديد من القوانين المقارنة لم تورد نصوصاً بعينها تنظم موضوع المحاكم المختصة بنظر الدعوى عينياً، حيث اعتبرت دعاوى الاسترداد تختص بدعاوى التنفيذ وبالتالي فإن قاضي التنفيذ هو المخول بالنظر غلى هذه الدعاوى، وهذا ما اتفقت عليه الكثير من التشريعات والقوانين المقارنة.

---

[43] مصطفى مجدي هرجة، الجديد في قانون الحجز الإداري في ضوء الفقه والقضاء وملحق بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012: ص530.

[44] طعن رقم 668 لسنة 42 ق جلسة 1977/3/16. **نقلاً عن:** محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مجلد13، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018: ص535.

وبناءً عليه، فإن التشريعات المختلفة سواء الفلسطينية أو المصرية أو الأردنية، لم تحدد المحكمة التي تختص بدعوى استرداد المنقولات المحجوزة نوعياً، لكنها في الغالب أوضحت بين ثناياها أن لقاضي التنفيذ التخويل بالنظر في هذه الدعاوى، فقد أورد قانون التنفيذ الفلسطيني في مادته رقم 85 فقرة 2 بأنه: "- إذا ظهر لمأمور الحجز أن تلك الأموال هي لشخص آخر غير المطلوب التنفيذ ضده، فيجب عليه ألا يتعرض لحجزها وأن ينظم محضراً بواقع الحال يجري عرضه على قاضي التنفيذ، ولقاضي التنفيذ بعد فحص الأمر أن يقرر عدم التنفيذ على هذه الأموال، أو التنفيذ عليها إذا كان الظاهر يرجح أنها مملوكة للمدين. ويكون للآخرين الحق في مراجعة القضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات حقوقهم في الأشياء المحجوزة"[45].

ومما سبق، يتضح أن قاضي التنفيذ هو المخول قانوناً بالنظر في دعوى استرداد المنقولات، فلم يتم ذكر المحكمة المخولة بذلك، ولكن تم بيان دور قاضي التنفيذ والذي اعتبر المخول بتلك الوظيفة.

كما أشارت المادة 106 من قانون التنفيذ الفلسطيني ذاته على اختصاص قاضي التنفيذ بوقف البيع عند رفع دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم بإسقاطها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان لائحتها أو

[45] المادة 85 فقرة 2 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.

بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا قرر قاضي التنفيذ وقفه لأسباب هامة"[46].

أما المادة 1085 فقرة 1 من مشروع القانون المدني الفلسطيني فقد أبرزت أن القاضي هو الجهة القضائية المخولة بالنظر في دعوى الاسترداد، فقد نصت هذه الفقرة على أنه: "من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالباً وقف هذه الأعمال، بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر"[47].

وعلاوة على ذلك، فقد بينت الفقرة الثانية من المادة 1085 اختصاصات قاضي التنفيذ في دعوى الاسترداد، حيث أن من اختصاصه رد الدعوى أو قبولها أو تقديم كفالة حال وقف الأعمال ضماناً لإصلاح الضرر جراء هذا الوقف، وغير ذلك من الإجراءات والاختصاصات، حيث نصت الفقرة المذكورة على أنه: "2- للقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها، وفي كلتا الحالتين يجوز له أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضماناً لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف، متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لإزالة

[46] المادة 106 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م.
[47] المادة 1085 فقرة 1 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحاً للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته"[48].

أما قانون التنفيذ الأردني فقد أشار في المادة 58 منه على دور قاضي التنفيذ والذي أطلق عليه الرئيس، حيث نصت هذه المادة على أنه: "على المأمور أن يحجز أموال المدين أينما وجدت بعد التحقق من ملكيته لها بما يعادل قيمة الدين وفائدته والنفقات ولو ظهر أن المحل المطلوب حجز الأشياء فيه ليس بمحل إقامة المدين أو تبين له أن آخرين من غير عياله يقيمون فيه، وإذا ظهر للمأمور أن تلك الأشياء هي لشخص غير المدين فيمتنع عن حجزها وعليه أن ينظم محضراً بواقع الحال يقدمه للرئيس"[49].

وبناءً على ما سبق، فقد استقرت الكثير من التشريعات ومنها قانون التنفيذ الفلسطيني والأردني والقانون المدني وكذلك قانون المرافعات المصري على سلطة قاضي التنفيذ في هذه الدول بالنظر في دعاوى الاسترداد، الأمر الذي يضفي تأكيداً من هذه التشريعات على الدور الرئيس والمهم للقاضي في حل هذه الدعاوى.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي "المكاني" بنظر الدعوى

يقصد بالاختصاص المكاني: "سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي بناء على معايير معينة". كما عرفهم بعضهم بأنه: "مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة ما حكم من نوع واحد موزعة في المدن والبلدان للنظر في

[48] المادة 1085 فقرة 2 من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

[49] المادة 58 من قانون التنفيذ الأردني المؤقت رقم (36) لسنة 2002 والمعدل بقانون التنفيذ لسنة 2017.

قضايا معينة". حيث أن القاعدة العامة المبنية على الاختصاص المحلي هو رعاية الخصوم ومصلحتهم، وخاصة المدعى عليه، كون الأصل البراءة، فتقرر الاختصاص لمحكمة قريبة منه أو من محل النزاع، لتكون العدالة في متناول المتقاضين، ولا تكون بعيدة عنهم بأي شكل من الأشكال[50].

إن القاعدة العامة في الاختصاص المكاني هي اعتبار مكان إقامة المدعى عليه ابتداءً، مع التوسع في أمر الصلاحية فيما لا يتعارض مع هذه القاعدة الأصلية، حيث يمكن تلخيص قاعدة الاختصاص المكاني وما عليه العمل في القوانين المتعددة من خلال الصور الآتية[51]:

1- القاعدة العامة في الاختصاص المكاني هي مراعاة مكان إقامة المدعى عليه ابتداءً، إلا ما ورد عليه بالاستثناء.

2- في حال لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة داخل البلد، كانت المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها المدعي هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

3- في حال لم يوجد للمدعي أو المدعى عليه مكان إقامة داخل البلد، تقوم المحكمة بتعيين محكمة الاختصاص المكاني في هذه الحالة.

---

[50] عبد الصبور عبد القوي علي مصري، منال عبد اللاه عبد الرحمن، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية: دراسة مقارنة، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، السعودية، ط1، 2012: ص94.

[51] نور نبيل صنوبر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية: رقم 31 لعام 1959 و تعديلاته حتى عام 2016م، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2018: ص22-24.

4- إذا تعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة، جاز رفع الدعوى في المحكمة التي يقيم في حدود اختصاصها أي من المدعى عليهم، وإذا رفعت الدعوى في محكمة اختصاص امتنع على باقي المحاكم رؤية تلك الدعوى.

5- لمحكمة إقامة الصغار وفاقدي الأهلية تعيين الأوصياء والقوام.

وهكذا، فإن قواعد الاختصاص المكاني هي القواعد الإجرائية التي تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة، ففكرة الاختصاص تفترض أساساً تعدد المحاكم داخل الدولة الواحدة، ذلك لأنه لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة في جميع المنازعات، فالمشرع يوزع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة، وتفصل كل محكمة في هذه المنازعات في حدود الاختصاص الذي رسمه القانون[52].

وهكذا، فإن الاختصاص المكاني أو المحلي بنظر دعوى الاسترداد تعني سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي بناء على معايير معينة، حيث أن ذلك جاء من أجل تخفيف العناء عن كاهل المدعى والمدعى عليه وعدم إيقاع الظلم على أحدهم إذا ما تم تحديد مكان المحكمة بعيداً عن سكناه.

لا خلاف في التشريعات المقارنة المتعددة في تحديد القاضي المختص بنظر النزاع إذا كان المدعي والمدعى عليه يقيمان في موطن واحد، وهو قاضي موطنهما الذي يقيمان فيه، أما الخلاف في هذه التشريعات فهو في حالة تعدد القضاة، واستقلال كل منهما بموطن يختص

[52] علي غسان أحمد، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016: ص80.

بالقضاء بين أهلها، ولا يتعداه إلى غيرها، فقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى أهو قاضي موطن المدعي، أم قاضي موطن المدعى عليه، أم قاضي موطن المدعى به[53].

أما الباحثة فإنها تؤيد القول القائل بأن القاضي المختص هو قاضي المدعى عليه، خاصة في ظل أن الاصل هو براءة الذمة لديه، وأن المستفيد من هذه الدعوى هو المدعي، وبالتالي لا يعقه أو يضره السفر لبلد المدعى عليه للحصول على حقه أو أخذ حقه.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد أشار المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية إلى الولاية المكانية والاختصاص المحلي بنظر الدعوى لكل محكمة في المواد 42 و43 و50 من القانون المذكور، حيث نصت المادة 42 من القانون على أنه: " 1- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام. 2- إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم"[54].

أما المادة 43 من القانون ذاته فقد أبرزت جواز قيام الأطراف محل الاتفاق باختيار محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة 42 سالفة الذكر، حيث نصت المادة على أنه: "1- يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد

---

[53] عبد الرحمن مهدي الخريص، الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، المجلد 17، العدد 2، 2015: ص1041.

[54] المادة 42 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.

المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة. 2- إذا نص القانون على اختصاص محكمة خلاف المشار إليه في المادة (42) من هذا القانون فلا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص"[55].

أما المادة 50 من القانون ذاته فقد أكدت على أنه في حال لم يكن للمدعى عليه موطناً أو محل إقامة في فلسطين وهو ما يكن من الصعب تعيين محكمة للخلاف فيجوز أن تكون المحكمة في محل إقامة المدعى عليه، فإذا لم يكن موطن إقامة له في فلسطين فتكون المحكمة المختصة في القدس العاصمة، وهو ما نصت عله المادة 50 التي تقول: "إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في فلسطين ولم يكن ممكناً تعيين المحكمة المختصة بموجب أحكام السابقة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته، فإذا لم يكن للمدعي موطن أو محل إقامة في فلسطين فيكون الاختصاص لمحكمة العاصمة القدس"[56].

وبمبدأ التخصيص المكاني سار المشرع الأردني، إذ وزعت المحاكم على مختلف مدن المملكة، وتيسيراً على المتقاضين وضماناً لحسن سير مرفق القضاء كان من الضروري أن يضع المشرع الأسس والقواعد التي تحدد الدائرة المكانية التي تمارس كل محكمة فيها اختصاصاتها وفقاً للتوزيع الجغرافي، وهذا ما نصت عليه مواد قانون أصول المحاكمات المدنية، ولعل معيار الاختصاص المكاني التي أخذت به التشريعات الحديثة ومنها التشريع الأردني يعود في أصله إلى قاعدة "الأصل براءة ذمة المدعى عليه" التي تقتضي أن يسعى المدعي إلى محكمة المدعى

[55] المادة 43 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م.
[56] المادة 50 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م.

عليه ليقيم الدليل أمامها على صحة ما يدعيه، فليس من العدل أو المنطق أن نعطي للمدعي الحق في استدعاء خصمه في محكمة موطنه هو أو إلى محكمة بعيدة في دعوى قد تكون غير محقة، ومن هنا جاء تكريس اختصاص محكمة موطن المدعى عليه لتحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين[57].

وعليه، فقد أفرد المشرع الأردني عدة مواد توضح الاختصاص المكاني للمحكمة في الدعاوي للمنقولات، وذلك في قانون المحاكمات المدنية الأردني، حيث نصت المادة 36 من القانون المذكور، والتي نصت على أنه: "1-في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه. 2-إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامته المؤقت. 3-إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم"[58].

أما المادة 47 من القانون ذاته فقد أوضحت أنه في حال لا يوجد للمدعى عليه موطن أو سكن في الأردن ولم يكن من السهل تعيين محكمة مختصة يكون الحكم للمحكمة التي يقع بها موطن المدعى عليه أو مكان عمله، فإذا لم يوجد له موطن أو مكان عمل في الأردن كان الاختصاص لمحكمة عمان، وهو ما أشارت إليه المادة المذكورة بالقول: "إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في الأردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون

---

[57] عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات: دراسة فقهية بين الشريعة والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2014: ص181.

[58] المادة 36 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2006م.

الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل عمله فإن لم يكن له موطن ولا محل عمل في الأردن كان الاختصاص لمحكمة عمان"[59].

أما المشرع المصري، فقد بين أن الاختصاص المحلي بنظر دعوى استرداد للمنقولات المحجوزة لمحكمة التنفيذ الذي يجري التنفيذ تحت إشرافها أي محكمة التنفيذ التي يقع المنقول محل الحجز في دائرتها، باعتبار أن الدعوى ترفع من الغير بعد بدء التنفيذ فعلاً، أي بعد ثبوت الإشراف على التنفيذ لقاضي معين[60]، وذلك عملاً بالمادة 276 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968، والتي تنص على أنه: "يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها، وفي حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه. ويكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول للمحكمة التي يقع هذا المنقول في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها"[61].

المطلب الثاني: إجراءات دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

تتم دعوى الاسترداد بعدة خطوات وإجراءات منذ بداية تقديم صحيفة العرائض إلى المحكمة وصولاً بقيد الدعوى وحفظ المستندات، كما أن هناك أثر واضح يترتب على رفع الدعوى والفصل

---

[59] المادة 47 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2006م.

[60] محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014: ص341.

[61] المادة 276 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

فيها،، إضافة إلى العديد من الشروط الواجب توافرها لقيام دعوى الاسترداد، وهو ما سوف يتم استعراضه في هذا المبحث.

شروط دعوى الاسترداد

1- يجب ان ترفع الدعوى من شخص من الغير له الحق على المال المحجوز وغيرها والمقصود بالغير هنا من لم يكن طرفا في التنفيذ ويستند على حق يتعلق بالمنقول محل التنفيذ ولا يشترط برافع الدعوى ان يدعي حق الملكية ذاته بل قد يكون اساس منازعته أي حق يرد على المنقولات المحجوزة عليها[62].

2- يجب ان يطلب المدعي الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة او ثبوت أي حق اخر عليها يتعارض معه الحجز كما يجب ان يطلب عن ذلك بطلان اجراءات الحجز والغاءها فدعوى الاسترداد تهدف الى امرين الاول ان تقرر ملكية المسترد للمنقولات المحجوز هاو أي حق اخر عليها والثاني بطلان الحجز الواقع على المنقولات ولذلك يجب ان يطلب المدعي المطلبين معا وإلا لا تعتبر الدعوى استرداد فلا نكون بصدد دعوى استرداد اذا اقتصر المدعي على طلب تقرير الملكية دون ان يطلب بطلان الحجز ففي هذه الحالة تكون الدعوى دعوى ملكيه عاديه تنظرها المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة ويتعين على القاضي التنفيذ الذي ترفع اليه الدعوى ان يحكم بعدم الاختصاص كذلك لا نكون بصدد دعوى استرداد اذا طلب المدعي بطلان الحجز دون ان يبين هذا الطلب على ملكيته للمنقولات المحجوزة او أي حق اخر يتعلق بها نظرا لكون

[62] أمل جمهور جاسم، الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2019: ص303.

القضاء بالملكية والقضاء بالبطلان في الموضوع فان دعوى الاسترداد تكون في حقيقتها منازعه موضوعية في التنفيذ[63].

3- يجب ان ترفع الدعوى قبل توقيع الحجز وقبل البيع لان دعوى الاسترداد ترمي الى تخليص المنقولات المحجوزة من الحجز الموقع عليها ولتحقيق هذا الهدف بحيث تصبح المنقولات طليقة من قيد الحجز ينبغي ان ترفع الدعوى في الفترة الزمنية بين توقيع الحجز وقبل البيع ولذلك لا تعد من دعاوي الاسترداد دعوى الملكية العادية التي ترفع قبل توقيع البيع كمان ان الدعوى التي ترفع بعد تمام البيع لا تعبر من دعاوي الاسترداد[64].

4- يجب ان ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز او المحجوز عليه والحاجزين المتصلين أي وجود وبحضور المحضر القضائي.

5- يجب ان تشمل لائحة الدعوى على بيان وافي بأدلة الملكية إضافة لمستندات الملكية[65].

الفرع الأول: تقديم صحيفة "عريضة" الدعوى

يقصد بلائحة الدعوى التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضيته وتحديد طلباته للمحكمة، حيث ترفع العريضة إلى المحكمة إما بإيداع لائحته مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط، وإما بحضور المدعي أمام المحكمة، عندها يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان الضبط تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع عليه أو

---

[63] البكري، الحجز القضائي على المنقول، مرجع سبق ذكره: ص328.

[64] هرجة، الجديد في قانون الحجز الإداري، مرجع سبق ذكره: ص504.

[65] محمد التهامي عبد الكريم، موسوعة العقود و الدعاوى القانونية وإجراءاتها العملية، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015: ص230.

يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع وتقييد الدعاوى المرفوعة للمحكمة حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها مع بيان كافة البيانات المطلوبة[66].

ويشترط في اللائحة الخاصة بدعوى الاسترداد أن تشتمل على بيانات تتمثل في بيان المحكمة المقامة أمامها الدعوى وتحديد هوية الأطراف تحديداً شاملاً ونافياً للجهالة، وموضوع الدعوى يشرح وقائع النزاع وتحديد الطلبات بدقة، كذلك تاريخ جلسة أي يوم والساعة الواجب حضور الخصوم فيهما[67]، أما حالياً ونظراً لكون القائم بالتبليغ هو المحضر القضائي فإن هذه البيانات تشترط أيضاً في محضر التكليف بالحضور للخصم لتمكينه من الحضور في اليوم المحدد وتقديم دفاعه، ويترتب على تخلف أو خطأ في إحدى البيانات أن تؤدي للتجهيل بالمحكمة أو تاريخ الجلسة أو موضوع الطلب وهوية أحد الأطراف للحكم وجوباً ببطلان إجراءات رفع الدعوى، وأما غيرها من البيانات فيمكن تصحيحها تلقائياً من الأطراف أو بأمر من المحكمة[68].

ترفع دعوي استرداد المنقولات المحجوزة ممن أوقع الحجز علي منقولات مملوكة له ملكية خالصة، ضد من أوقع الحجز وهو الدائن الحاجز ، وضد المدين الأصلي، حيث تشتمل عريضة الدعوى على بيان واف لسندات الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها[69].

---

[66] أنيسة يحوي، إجراءات رفع الدعوى، محكمة المنصورة، وزارة العدل، الجزائر، 2006: ص6.

[67] سراتي العياشي، وسعودي باديس، شهر عريضة افتتاح الدعاوي العقارية في التشريع الجزائري: قراءة في نص المادة 35 من القانون 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019: ص2082-2083.

[68] يحوي، مرجع سبق ذكره: ص6-7.

[69] سليمان بو قندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي: مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014: ص187.

ولكي يترتب علي رفع الدعوى وقف البيع يجب اختصام المحضر القائم بالتنفيذ، ومقتضى ذلك ان رفع دعوي الاسترداد يوقف البيع بقوة القانون. فالبيانات العامة الواجب اشتمال صحائف الدعاوى عليها وتدوينها بها، على بيان وافٍ لأدله الملكية، والغرض من هذا البيان تمكين المدعى عليهم في الدعوى من معرفة الأدلة التي يستند إليها المسترد في دعواه، حتى يستعدوا للرد عليها في أول جلسة فلا يضطرون لطلب تأجيل الدعوى. ولا يكفي لكي يعتبر البيان وافيًا مجرد ذكر الأدلة بشكل مبهم لا يمكن المطلع يوجب القانون كذلك أن تشتمل صحيفة دعوى الاسترداد، فضلاً عن عليها من معرفة حقيقتها والاستعداد للرد عليها، كأن يذكر المدعي أن دليله على الملكية أنه يملك الأشياء المحجوزة بالشراء دون أن يبين اسم البائع وتاريخ البيع ومكانه وظروفه[70].

وعليه، فإن الصحيفة أو العريضة للمحكمة التي يقوم المدعي برفعها ضد المدعى عليه يتوجب أن تحتوى على البيانات الكافية واللازمة لأدلة ملكيته للمنقول، وذلك في سبيل نجاح دعواه واستعداده للرد على كافة ما يوجهه من عقبات في الدعوى.

وقد أشارت العديد من القوانين والتشريعات المقارنة على موضوع رفع دعوى الاسترداد ووجوب احتواء هذه العريضة على المعلومات والبيانات الكافية ومنها التشريع الفلسطيني[71]، حيث أشارت

---

[70] نبيل أحمد حلمي، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، مؤسسة حلمي للمحاماة، 2017، للتفاصيل: http://hilmylaw.com/ar/research-r2

[71] دعاء بدري شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013: ص138.

المادة رقم 85 فقرة 3 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م على أنه: "3- يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الحاجز أو جميع الحاجزين (إذا تعددوا) والمحجوز عليه، وأن تشمل لائحة الدعوى على بيان وافٍ لأدلة الملكية، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها". كما أكدت الفقرة 4 من المادة ذاتها على أن دعوى الاسترداد الأولى يترتب عليها وقف البيع، حيث نصت على أنه: "4- يترتب على رفع دعوى الاسترداد الأولى وقف البيع"[72].

كما أشارت المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على وجوب رفع الدعوى مع ضرورة اشتمالها على كافة البيانات والمستندات المطلوبة، حيث نصت المادة على: "تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي: 1- اسم المحكمة. 2- اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله إن وجد وصفته وعنوانه. 3- اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه. 4- إذا كان المدعي أو المدعى عليه فاقداً لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك. 5- موضوع الدعوى. 6- قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه إذا كانت من الدعاوى غير محددة القيمة. 7- وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى. 8- إذا كان موضوع الدعوى عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فيجب أن تتضمن لائحتها وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره. 9- توقيع المدعي أو وكيله"[73].

[72] المادة رقم 85 فقرة 3 و4 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م

[73] المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

أما المشرع المصري في أكد على ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني، حيث أشار إلى وجوب رفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين مع ضرورة اشتمال الصحيفة على البيانات الوافية والكاملة للدعوى، حيث نصت المادة 394 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 على أنه: "يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم"[74].

والمقصود هنا بعبارة "اشتمال صحيفة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية" أن تتضمن بياناً وافياً لأدلة ملكية المدعي للأشياء المحجوزة التي يستند إليها في دعواه، إذا كان يطلب القضاء له بالملكية أي بالأحقية، أو أدلة الحق الآخر الذي يدعيه إذا كان يطالب بحق آخر غير الملكية كحق الرقبة أو حق الانتفاع، والمطلوب هو بيان كاف للأدلة وليس المطلوب أن تكون الأدلة المذكورة كافية في إقناع المحكمة بصحة الدعوى، لأن البحث في كفاية الأدلة يكون محله عند النظر في موضوع الدعوى للحكم في أصل الحق المدعى به[75].

وحتى يكون البيان وافياً فإنه يجب ألا يكون مبهماً لا يمكن من يطلع عليه من معرفة حقيقة الأدلة والاستعداد للرد عليه، كأن يذكر المدعي واقعة تملكه للمنقولات بالشراء دون أن يحدد اسم

---

[74] المادة 394 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968

[75] البكري، الحجز القضائي على المنقول..، مرجع سبق ذكره: ص243.

البائع وتاريخ البيع وثمنه ومكانه وظروفه وشهوده، والحكمة من البيان المذكور أن يتمكن المدعى عليهم من معرفة ما يستند إليه المسترد في دعواه، فيستعدون في أول جلسة للرد عليه دون حاجة إلى تأجيل الدعوى، وحتى يتمكن القاضي من التحقق من جدية الدعوى، وحتى تضيق الفرصة في مواجهة الشخص الذي يرفع دعوى كيدية يختلق أدلتها بعد رفعها أثناء المرافعة فيها، فالمشرع إذن يتطلب من المسترد أن يكون إثبات ملكيته حاضراً وقت رفع الدعوى*[76].

وقد استقر القضاء الفلسطيني على ضرورة تحديد الموضوع في لائحة الدعوى، من خلال بيان تاريخ صدوره ورقمه والجهة التي سوف يتم الرجوع إليها في الدعوى، حيث يترتب على عدم ذكر هذه البيانات والأدلة رد الدعوى شكلاً، حيث قررت محكمة العدل الفلسطينية أنه يتوجب لقبول لائحة الدعوى أن يتضمن موضوعها تحديداً لقرار الاسترداد المطعون فيه تحديداً نافياً للجهالة والغموض، وذلك من خلال تحديد تاريخ صدور القرار ورقمه وتحديد الجهة التي صدرت عنه وغيرها من المستندات والأدلة[77].

---

* أشارت محكمة قيم ثاني طنطا الجزئية في حكمها الصادر بتاريخ 25 يناير 1994م بالنص: "وحيث أنه من المقرر قانوناً أن دعوى الاسترداد يجب أن ترفع على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من مستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم. **انظر:** محكمة قسم ثان طنطا الجزئية بتاريخ 1994/1/25 في الدعوى رقم 468 لسنة 1993 مدني. نقلاً عن: البكري، الحجز القضائي على المنقول..، مرجع سبق ذكره: 444-445.

[76] البكري، الحجز القضائي على المنقول..، مرجع سبق ذكره: ص343.

[77] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم 524 لسنة 2010، جلسة 2010/7/11 غير منشور. وقرارها رقم 177 لسنة 2009 غير منشور، وقضت في حكم آخر: "وبعد التدقيق في لائحة الطعن لم تجد فيها ما يبين القرارات المطعون فيها وتاريخ صدوره والجهة مصدرة القرار، لذلك تقرر المحكمة رد الدعوى شكلاً للجهالة في لائحة الدعوى". قرارها رقم 869 لسنة 2009، جلسة 2010/2/3م غير منشور. **نقلاً عن:** علاء

إضافة لما سبق، قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية كذلك على أنه: "بعد الاطلاع على لائحة الدعوى تجد المحكمة انه يتوجب لقبول الدعوى شكلاً أن يتضمن موضوعها تحديدها تحديداً للقرار المطعون فيه تحديداً نافياً للجهالة والغموض، وذلك بتحديد تاريخ صدور القرار ورقمه والجهة التي أصدرته، وأن موضوع الدعوى شرط لازم باللائحة اشترطته الفقرة 5 من المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م وأن هذا الامر يتعلق بالنظام العام يحق للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ولعدم تحديد موضوع الدعوى في لائحة الدعوى، وكون هذا شرطاً من شروط الدعوى وعدم توافره يشكل جهالة فاحشة الأمر الموجب لرد الدعوى شكلاً[78].

أما في التشريع الأردني فلم يتم التطرق إلى دعوى الاسترداد بشكل صريح، لكنه عالجها بشكل ضمني وعام من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وعليه، لم يتم استعراض ومعالجة هذا الموضوع في قانون التنفيذ أو الإجراءات المدنية أو القانون المدني الأردني وغيره في الأردن رغم أهميتها الواضحة، لكنه تطرق للدعوى المدنية بشكل عام، حيث أكدت المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: " ترفع الدعوى بناءً على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويجب أن تشمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية: 1- اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى. 2- اسم المدعي بالكامل ومهنته

أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري: دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017: ص295.

[78] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم 215 لسنة 2009م، جلسة 6/7/ 2009. وقراراها رقم 177 لسنة 2009، جلسة 6/7/ 2009، وهي غير منشورة. **نقلاً عن:** بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص296.

أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه. 3- أ. اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله. ب. فإن لم يكن للمدعى عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له. 4-تعيين موطن مختار للمدعي في الأردن إن لم يكن له موطناً فيها، وفق أحكام المادة (19) من هذا القانون. 5- موضوع الدعوى. 6- وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي. 7- توقيع المدعي أو وكيله. 8- تاريخ تحرير الدعوى"[79].

وبالتالي، فقد اهتمت الكثير من التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني والمصري بضرورة إلحاق البيانات والمعلومات اللازمة للدعوى والتي منها موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي وغيره من المعلومات التي يستطيع المدعي من خلالها الدفاع عن نفسه.

أما التشريع الأردني فلم يستعرض موضوع دعوى الاسترداد بشكل صريح وواضح، لكنها عالجه بشيء من الغموض والعمومية في بعض القوانين الأردنية، الأمر الذي يدفع الباحثة إلى توصية المشرع الأردني بالاهتمام بموضوع الاسترداد على غرار المشرع الفلسطيني والمصري، حيث أنه جاء في بعض القوانين الأردنية بشكل غير واضح ومبهم على الرغم من أهميته.

الفرع الثاني: قيد الدعوى وإيداع المستندات

يتم تقييد دعوى الاسترداد بالإجراءات ذاتها التي ترفع في الدعاوى الأخرى، وإن كان الاختلاف يكمن في كونها دعوى استعجالية، ولهذا ترفع دعوى الاسترداد عن طريق لائحة الدعوى التي تم

[79] المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 16 لسنة 2006.

ذكرها آنفاً، مع تقديم الوثائق والمستندات الضرورية وتقييد الدعوى مع هذه المستندات من قبل المحكمة[80].

على الرغم من أن جمع المستندات التي يتم تقديمها للمحكمة أثناء الدعوى المقدمة، تعتبر من مهام قلم المحكمة وليس القاضي، حيث أن هذا القول صحيح، إلا أنه ومن باب السيطرة المبكرة على الدعوى وحسن إدارتها في المستقبل بعد تعيين الجلسة الأولى فيجب أن يكون دور القاضي أكبر من ذلك، والمتمثل بهذه الإجراءات من خلال إحضار ملف الدعوى بعد قيامه بقيدها والتأكد من سلامة المستندات ليقوم بعد ذلك بتعيين موعد للجلسة الأولى بأجندته الخاصة[81].

وقد أكدت العديد من القوانين والتشريعات المقارنة على موضوع قيد الدعوى وإيداع المستندات في دعوى الاسترداد وغيرها من الدعاوى، فمثلاً أكدت المادة 53 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على ضرورة إرفاق المدعي النسخ اللازمة للمستندات كي تقوم المحكمة بتقييد الدعوى بعد إيداع المستندات في المحكمة، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: " يرفق المدعي عند إيداع لائحة الدعوى قلم المحكمة نسخاً عنها بقدر عدد المدعى عليهم وصوراً عن المستندات التي يستند إليها تأييداً لدعواه مصدقة منه بما يفيد

[80] مراد نور الدين، وفاطيمة حميدي، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كمنازعة موضوعية في التنفيذ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد5، العدد1، 2021: ص341.

[81] حازم يعقوب إدكيدك، دليل إدارة الدعوى المدنية، سلسلة الدليل التدريبي لمعهد القضائي الفلسطيني، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، فلسطين، 2018: ص19.

مطابقتها للأصل، فإذا لم تكن بحوزته فعليه أن يرفق بياناً بها دون إخلال بحقه في تقديم ما يستجد من مستندات أثناء المرافعة"[82].

أما المادة 54 من القانون ذاته فقد أشارت إلى قيام قلم المحكمة بتقييد الدعوى في اليوم الذي تودع فيه بعد دفع الرسوم وتمنح رقماً مسلسلاً، حيث نصت المادة على أنه: " يقيد قلم المحكمة لائحة الدعوى يوم إيداعها في سجل القضايا بعد دفع الرسم وتعطى رقماً مسلسلاً وتختم بخاتم المحكمة ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنة".

وقد اعتبر المشرع الفلسطيني أن الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم المستحقة، وأن الخصومة تعتبر منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه، وهو ما أكدته المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي نصت على أنه: "1- تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم. 2- تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه"[83].

أما المشرع الأردني فقد سار إلى ما سار إليه المشرع الفلسطيني في ضرورة إيداع قلم المحكمة الدعوى وجمع المستندات اللازمة وحفظها مع البيانات كافة الخاصة بالدعوى، وهو ما أورده قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في مادته رقم 57 والتي تنص على أنه: "1- على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقاً بها ما يلي: أ. حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة. ب. قائمة ببيناته

[82] المادة 53 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.
[83] المادة 54 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

الخطية الموجودة تحت يد الغير. ج. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة. 2- يجب على المدعي أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة المستندات وأن يقترن توقيعه بإقراره أن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة. 3- بعد أن يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقاً لأسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من أوراق خاتم المحكمة ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة. 4- يبلغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقة بصور عن المستندات والمذكرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. 5- تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثاره من تاريخ هذا القيد ولو كانت المحكمة غير مختصة[84].

أما المادة 58 من القانون الأردني سالف الذكر فقد أكدت على ضرورة تسليم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور ومستندات وأوراق لقلم المحكمة لقيد الدعوى، حيث نصت المادة على أنه: " 1- تسلم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور أوراق الإثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها. 2- تسلم صورة لائحة الدعوى وما يرافقها من صور أوراق للمحضر لتبليغه إلى المدعى عليه"[85].

[84] المادة 57 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 16 لسنة 2006.

[85] المادة 58 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 16 لسنة 2006.

أما المشرع المصري فقد اتفق مع كل من المشرع الفلسطيني والأردني في هذا الموضوع، حيث نص في قانون المرافعات المدنية والتجارية في مادته رقم 67 على أنه: "يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها. وعلى قلم الكتاب في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه"[86].

وعليه، فقد اهتمت التشريعات المقارنة سواء الفلسطينية أو المصرية أو الأردنية بموضوع قيد الدعوى مع وجوب أن تكون هذه الدعوى مشتملة على كافة البيانات والمستندات اللازمة لإثبات ملكية المنقول للمدعي، الأمر الذي دفع هذه الدول للاهتمام بالموضوع نظراً لأهميته خاصة في ظل وجود العديد من الثغرات التي يمكن أن يضيع من خلالها حق المدعي في إثبات دعواه والحصول على هدفه من وراء هذه الدعوى.

[86] المادة 67 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

المبحث الثاني: إثبات دعوى الاسترداد والأثر المترتب على رفعها

لقد تم استعراض موضوع كيفية إثبات دعوى الاسترداد، ومن الذي يقع عليه عبء هذه الدعوى، إضافة إلى الآثار المترتبة على رفع دعوى الاسترداد، وهو ما تم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: إثبات دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

الفرع الأول: مفهوم عبء الإثبات

يقوم عبء الإثبات أصلاً على تحديد من يقوم على عاتقه إقامة الدليل أمام القضاء لإثبات الحق، حيث أن القاعدة في تحديد الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات، وذلك كما أوردته المادة الثانية من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م والتي تنص: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"*. فعبء الإثبات يقع على مدعي الاسترداد لأن الأصل في الإنسان براءة الذمة، فمن ادعى على غيره حقاً عليه إثباته، وعلى المدعي عليهما في هذه الحالة نفي الاسترداد[87].

ينقسم الادعاء بأية رابطة قانونية إلى عنصرين هما: عنصر الواقع وهو مصدر الحق المدعى به، وعنصر القانون وهو القاعدة القانونية التي تقرر هذا الحق، فيقوم الخصوم بإثبات الواقع وهو محل الإثبات، أما القاضي فيتولى تطبيق القانون على الواقع باعتبار أنه يفترض فيه العلم بالقانون وهو مكلف بهذه المهمة، وينحصر محل الإثبات في تحديد الوقائع والظروف التي تبيح

* يقابلها نص المادة الثانية من قانون الإثبات المصري رقم 18 لسنة 1999 والتي تنص على أنه: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

[87] خالد عبد الحميد القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2019: ص63.

تطبيق القاعدة القانونية، ومن ثم فالمدعي لا يطالب بإثبات عنصر القانون أو القاعدة القانونية، لأن ذلك من صميم عمل القاضي، ولكنه مطالب فقط بإثبات الوقائع، فالواقعة محل الإثبات هي الواقعة القانونية التي تعتبر مصدراً للحق المدعى به، وهي قد تكون واقعة مادية أو تصرفاً قانونياً[88].

كذلك ينصب محل الإثبات على عنصر الواقع فقد وليس على عنصر القانون، وذلك لأن الغاية من الإثبات هي أن يؤكد كل خصم من الخصوم ادعاءاته للقاضي الذي قام حكماً يفصل بينهم وذلك حتى يحظى باقتناعه فيصدر الحكم لصالحه ،ومن هان كان عنصر الواقع هو المحل الذي يطالب الخصوم بإثباته لقاضي الموضوع، أما عنصر القانون فيفترض علم القاضي به افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، وإذا كان هذا الافتراض قائماً بالنسبة للكافة فمن باب أولى يقوم بالنسبة للقاضي باعتباره المنوط به من قبل الدولة بتطبيق القانون، وينبغي أن يتوافر في الواقعة محل الإثبات عدة شروط تقتضيها طبيعة الواقعة ومن هذه الشروط أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى، منتجة فيها وجائزاً قبولها، كما ينبغي أن تكون الواقعة جائزة القبول[89].

وعليه، فإن عبء الإثبات يشير في معناه إلى تحديد ومعرفة على عاتق من يقع إقامة الدليل أمام القضاء لإثبات الحق، حيث أن القاعدة في تحديد الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات تشير إلى أن المدعي هو الذي يقوم عليه عبء الإثبات، وهو ما أشارت إليه العديد من القوانين ومنها القانون المقارن محل الدراسة.

---

[88] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2014: ص50.

[89] موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص58-59.

الفرع الثاني: عبء الإثبات في دعوى الاسترداد

يعتبر المسترد هو المدعي في دعوى الاسترداد، حيث أنه يطلب الحكم بملكية الأموال المحجوزة، أو بحق آخر له، كبطلان أو إلغاء الحجز لوقوعه على هذه الأموال، ومن ثم يلتزم بعبء إثبات دعواه، وهذا ما يتفق والقواعد العامة في الإثبات التي تجعل عبء الإثبات على المدعي أي المسترد، حيث توجه العديد من القواعد القانونية إلى ضرورة اشتمال صحيفة دعوى الاسترداد على بيان واف لأدلة الملكية وأن يودع المدعي عند تقديم الصحيفة ما لديه من مستندات[90].

وقد ألقت معظم الأنظمة والشرائع عبء الإثبات على عاتق المدعي*، والمدعي في هذا الخصوص ليس بالضرورة أن يكون رافع الدعوى، وإنما هو من يدعي خلافاً لأصل ثابت، وسواء بعد ذلك أكان هو المدعي في الدعوى أم المدعى عليه فيها، إذ يسيطر على قواعد الإثبات مبدأ هام هو "احترام الوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً أو حكماً"، ومن ثم من يدعي عكس هذا الوضع عليه إقامة الدليل على ما يدعيه، والوضع الثابت الأصلي في نطاق الحقوق الشخصية هو براءة الذمة، أما الوضع الثابت المرضي فهو ثبوت المديونية في ذمة المدين، أما في نطاق الحقوق العينية فإن الوضع الثابت الأصلي هو ما يدل عليه الظاهر، فمن يدعي

---

[90] محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت: ص355-356.

* حيث نصت المادة 2 من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". أما قانون الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية المعدل رقم 18 لسنة 1999 فقد نص في مادته الأولى على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه". أما القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 فقد نصت المادة 73 منه على أنه: "الاصل براءة الذمة وعلى الدائن ان يثبت حقه وللمدين نفيه".

خلافه فعليه عبء الإثبات، أما الأمر الثابت حكماً فهو الأمر الذي فرض ثبوته القانون، أي القرينة التي ينص عليها القانون لصالح أحد الأفراد، فمن يدعي خلافها فعليه يكون الإثبات[91].

حيث أن الغرض في ذلك أن المنقولات المحجوزة المطالب بملكيتها وبطلان الحجز عليها تكون غالباً في حيازة المدين "المحجوز عليه"، إذ لا محل لدعوى الاسترداد إذا كانت المنقولات في حيازة مدعي الملكية، إذ يكون له الاعتراض على الحجز عند توقيعه، أو يكون على الحاجز إن أراد توقيع الحجز على هذه المنقولات تحت يد من يدعي ملكيتها، باعتبارها مملوكة لمدينه، أن يسلك في هذه الحالة طريق حجز ما للمدين لدى الغير، عندئذ يفصل في ملكيتها بطريق المنازعة في التقرير بما في الذمة. فإذا كانت المنقولات في حيازة المدين المحجوز عليه، وكانت القاعدة أن الحائز لحق يكون صاحبه حتى يقوم الدليل العكسي، فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يكون على مدعي هذا العكسي، وهو المسترد أي رافع دعوى الاسترداد، إذ أن الحيازة قرينة على الملكية، إلا أن المسترد يستطيع التخلص من هذه القرينة إن استطاع وبكافة طرق الإثبات أن يثبت حيازته هو للمنقولات، فيعتبر هو المالك في هذه الحالة ولا يكلف بتقديم أدلة الملكية وإنما ينتقل عبء الإثبات على غيره أي المدين[92].

وبعبارة أخرى، إذا كان مصدر ملكية المسترد للمنقولات أو حقه عليها هو واقعة مادية فيكون له إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها الشهادة والقرائن، وإن كان تصرفاً قانونياً مدنياً، فلا بد من إثباته

---

[91] شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مرجع سبق ذكره: ص27.

[92] محمود هاشم، مبادئ التنفيذ القضائي، دون دار نشر، القاهرة، مصر، ط1، 1980: ص101. **كذلك:** عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1974: ص268-269. **أيضاً:** أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1978: ص850. **نقلاً عن:** شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مرجع سبق ذكره: ص28

بالكتابة إن كانت قيمته تتجاوز نصاب الإثبات بالشهادة أو كان إثباته يخالف مكتوباً، وذلك ما لم تتوافر في حقه حالة من حالات جواز الإثبات بالشهادة استثناء، فيما كان يجب إثباته بالكتابة وفقاً للقواعد العامة، كوجود المانع من الدليل الكتابي أو توافر مبدأ الثبوت بالكتابة. وإذا كان المسترد قد اكتسب حقه على المنقول من المدين المحجوز عليه، وجب أن يكون الدليل المقدم من المسترد إن كان ورقة عرفية ثابت التاريخ وسابق على تاريخ توقيع الحجز، حتى يحتج بهذا الدليل على الحاجز والحاجزين المتدخلين في الحجز، اعتباراً بأنهم من الغير بالنسبة لتصرفات المدين المحجوز عليه[93]

وبالتالي، لإثبات المدعي حيازته والعدوان الواقع عليها والذي يعد بدوره واقعة مادية يجوز إثباتها بكل وسائل الإثبات، يكون قد أثبت صفته ومصلحته في الدعوى، وأخيراً على الحائز أن يثبت أنه قد رفع دعواه في الآجال القانونية أي خلال سنة من وقت انتزاع الحيازة من الحائز، وجملة القول أن المدعي في دعوى الاسترداد عليه أن يثبت في دعواه كل ما سبق ذكره بأن يعرض الوقائع عرضاً يسمح للقاضي باستخراجها فإن طلب هذا المدعي في لائحة الدعوى منع التعرض، وظهر للمحكمة قيام عناصر دعوى الاسترداد من وقائعها اعتبرت الدعوى دعوى استرداد وفصلت فيها المحكمة دون أن تكون قد أخطأت كون التكيف القانوني منوط بالقاضي وهو ملزم بإعطاء التكيف الصحيح[94].

---

[93]شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مرجع سبق ذكره: ص29.

[94] غدير فوزي عينبوسي، خصوصية دعاوى الحيازة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2015: ص36-37.

وعليه، صرحت محكمة النقض المصرية في حكم مشهور لها: "إن دعوى استرداد الحيازة تقوم قانوناً على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر إلى وضع اليد في ذاته، ولذلك لا يشترط فيها نية التملك عند وضع اليد، ولا وضع اليد مدة سنة على الأقل سابقة على التعرض، ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره في الحيازة، بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد، وإنما يكفي في قبولها أن يكون لرافعها حيازة واقعية هادئة ظاهرة، وأن يقع سلب الحيازة بقوة أو بإكراه وغصب واضح وصريح"[95].

فالمدعي في هذه الدعوى هو الحائز للعقار، ويتوجب عليه أن يثبت أنه وقت أن انتزعت منه الحيازة كان حائزاً للعقار، حيازة خالية من العيوب، أي حيازة مستمرة علنية هادئة غير غامضة، لا شك أنه من غير الضروري في دعوى استرداد الحيازة أن يكون الحائز حائزاً أصيلاً لحساب نفسه، بل يجوز للحائز العرضي والذي يحوز المنقول لحساب غيره أن يكون مدعياً في دعوى استرداد الحيازة، ويكون مدعياً أيضاً لمن قامت حيازته على عمل من أعمال التسامح والذي لديه السيطرة المادية على المنقول فقط مجرداً من عنصر القصد في الحيازة، ويكون مدعياً أيضاً من حصل على ترخيص من الجهة الإدارية في الانتفاع بعقار داخل في الأملاك العامة[96].

وعليه، فإن عبء الإثبات في دعوى الاسترداد يقع على رافعها، كونه يعتبر حائزاً، حيث أن المنقولات في حيازة المدين المحجوز عليه، ومن ثم فإن عبء إثبات ملكية المحجوزات يكون

---

[95] حكم محكمة النقض المدنية في 26 يونيو 1936، طعن رقم 32 السنة 3ق. مشار إليه في: الشهراني، دعاوى الحيازة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سبق ذكره: ص77.

[96] علي شمران الشمري، وثامر داود الشافعي، دعاوى حماية الحيازة للعقار دراسة قانونية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد37، 2021: ص300.

على المسترد في جميع الحالات حتى ولو كان يشارك المحجوز عليه في حيازة المنقولات كحالة الزوج والزوجة، فمثلاً: إذا حجز دائن الزوج على منقولات الزوجة الموجودة في مسكنها، ورفعت الزوجة دعوى استرداد فإن عبء إثبات ملكيتها للمنقولات يقع عليها هي وليس على غيرها[97].

وبناءً على ما سبق، فإن عبء الإثبات يقع في معظم الأنظمة والشرائع على عاتق المدعي، حيث أنه ليس بالضرورة أن يكون المدعي هو رافع الدعوى، وإنما هو من يدعي خلافاً لأصل ثابت، وسواء بعد ذلك أكان هو المدعي في الدعوى أم المدعى عليه فيها.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم الصادر فيها

الفرع الأول: الأثر المترتب على رفع دعوى الاسترداد الأولى

يترتب على دعوى الاسترداد التي ترفع لأول مرة أثر قانوني مهم وهو وقف التنفيذ، وهذا الأثر يترتب بقوة القانون أي إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف التنفيذ أو البيع إلا إذا حكم قاضي الاستعجال باستمرار التنفيذ في حال إيداع كفالة أو بدونه، ورغم أن دعوى الاسترداد تعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ والقاعدة العامة في هذا النوع من المنازعات هي أن رفعها لا يؤدي إلى وقف التنفيذ، وإنما الوقف يكون نتيجة الحكم في المنازعة، مما حذا بالقوانين والتشريعات للخروج على هذه القاعدة العامة بتقريرها أن هذه الدعوى يترتب عليها وقف التنفيذ، وعلة هذا الخروج هو حماية مالك الشيء المحجوز أو صاحب الحق عليه من أن يباع قبل

[97] نور الدين، وحميدي، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كمنازعة موضوعية في التنفيذ، مرجع سبق ذكره: ص341.

الفصل في الدعوى، فقد لا يجديه استرداده بعد ذلك وهو مال منقول، إذا ما كان المشتري حسن النية[98].

وعليه نصت المادة 85 فقرة 4 من قانون التنفيذ الفلسطيني على نتائج رفع دعوى الاسترداد الأولى هو وقف البيع، حيث نصت هذه المادة على أنه: "4- يترتب على رفع دعوى الاسترداد الأولى وقف البيع"[99].

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 فقد بينت أنه في حال رفعت دعوى استرداد للأشياء المحجوزة فإن البيع يتم إيقافه إلا في حال حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشروط، حيث نصت المادة 393 من القانون المذكور على أنه: "إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه"[100].

وتنص المادة 395 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: "يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملاً بالمادة 99 أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى

---

[98] نور الدين، وحميدي، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كمنازعة موضوعية في التنفيذ، مرجع سبق ذكره: ص342.

[99] المادة 85 فقرة 4 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

[100] المادة 393 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف"[101].

علاوة على ما سبق، فإن من أهم آثار الاسترداد هو: "أن دعوى استرداد الحصة المبيعة هي دعوى بتحويل الحقوق والالتزامات فيما بين البائع والمشتري لبين البائع والمسترد، فتزول صلة البائع بالمشتري وتحل محلها صلة البائع بالمسترد، ويعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة للمسترد"[102].

حيث تنص المادة 833 فقرة 1 من القانون المدني المصري على أنه: "... ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه عن كل ما أنفقه"[103].

وبناءً عليه، فإن الأثر المهم الذي تخلفه دعوى الاسترداد هو وقف البيع أو وقف التنفيذ، وهذا الأثر يترتب بدوره بقوة القانون أي إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف التنفيذ أو البيع إلا إذا حكم قاضي الاستعجال باستمرار التنفيذ في حال إيداع كفالة أو بدونه، وهذا يشي إلى أهمية القاضي في الحكم بوقف البيع أو بدون وقفه حسب سلطته التقديرية.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على إقامة دعوى الاسترداد الثانية

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق من المسترد نفسه، واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضى التنفيذ

---

[101] المادة 393 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

[102] طعن رقم 49 لسنة 41 ق جلسة 1952/12/18. **نقلاً عن**: البكري، الملكية الشائعة، مرجع سبق ذكره: ص117.

[103] المادة 833 فقرة 1 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

بوقفة لأسباب هامة، والأسباب الهامة التي تحدث عنها المشرع والتي من شأنها إصدار المحكمة لقرار وقف التنفيذ هي الأضرار التي تعود من التنفيذ والتي يتعذر تداركها أو إصلاح أثارها. وهكذا فإن القاعدة تقول أنه لا يترتب على رفع دعوى الاسترداد الثانية وقف البيع بقوة القانون، ولكن يجوز لقاضي التنفيذ بناء على طلب رافع الدعوى أن يحكم بوقف البيع لأسباب هامة كما لو اقتنع القاضي بحسن نية رافع الدعوى وجدية دعواه أو رأى أن طبيعة الأشياء وقيمتها تستوجبان التأني في بيعها حتى لا يصيب المسترد ضرر جسيم[104].

لقد افترض المشرع في الدول المقارنة كفلسطين ومصر والأردن أن دعوى الاسترداد الأولى هي دعوى جدية، فرتب على مجرد رفعها وقف البيع، أما دعوى الاسترداد الثانية فقد افترض سوء نية رافعها ورغبته في عرقلة التنفيذ، ولذا لم يرتب على مجرد رفعها وقف البيع[105]، حيث أن القاضي لا يحكم بوقف التنفيذ إلا لأسباب مهمة، كأن يبين له من فحص ظاهر الأوراق جدية الدعوى وحسن نية رافعها أو أن تكون طبيعة المنقولات المحجوزة وقيمتها تستوجبان التريث في بيعها حتى لا يصيب رافع دعوى الاسترداد الثانية خطر جسيم، حيث تخضع هذه الأسباب لمطلق سلطة القاضي التقديرية، كما أن القاضي عند إصداره حكمه بوقف التنفيذ أن يشترط إيداع الثمن

---

[104] حلمي، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، مرجع سبق ذكره.

[105] وهو ما أكدته المادة 106 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 والتي تنص على أنه: "إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم بإسقاطها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان لائحتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا قرر قاضي التنفيذ وقفه لأسباب هامة". يقابلها المادة 396 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968، والتي تنص على أنه: "إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الحكومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب مهمة".

خزانة المحكمة أو يترك الأمر يجري مجراه الطبيعي بأن يستوفي الحاجز حقه من الثمن، كذلك، فإن الحكم الذي يصدر من قاضي التنفيذ مؤقت لا أثر له على محكمة الموضوع أثناء نظر دعوى الاسترداد الثانية، فلها ألا تأخذ به كليةً فتقضي بإجابة المسترد لطلبه بالرغم من أن قاضي التنفيذ قد قضى في دعواه المستعجلة برفض طلب وقف البيع والعكس بالعكس[106].

وقد اهتمت العديد من التشريعات المقارنة بأثر دعوى الاسترداد الثانية، ودور القاضي في الحكم بهذه الدعوى ومدى نفاذ حكمه بها، حيث أكدت المادة 106 من قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه: " إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم بإسقاطها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان لائحتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا قرر قاضي التنفيذ وقفه لأسباب هامة"[107].

أما المشرع المصري فقد اتفق مع المشرع الفلسطيني بأن دعوى الاسترداد الثانية لا توقف البيع إلا بقرار من القاضي إذا وجد ما يوجب الوقف من خلال أسباب يراها مهمة، حيث أكدت ذلك المادة 396 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي تنص على أنه: "إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان

---

[106] البكري، الحجز القضائي على المنقول...، مرجع سبق ذكره: ص351.

[107] المادة 106 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م.

صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة"[108].

وبناءً على النصين السابقين، فإن الأصل في دعوى الاسترداد الثانية أنها لا توقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب يراها مهمة ومناسبة، إذا تبين له حسن النية لدى رافع الدعوى وجدية دعواه، حيث أن الحكمة في تقرير عدم الوقف هو أن المشرع يفترض سوء نية رافع هذه الدعوى ورغبته في تعطيل إجراءات التنفيذ، وبالتالي فإنه يقرر عدم وقف البيع تنفيذاً لتقديره الخاص بسوء نية رافع الدعوى[109].

وهكذا، فإن رفع دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق من المسترد نفسه، واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضى التنفيذ بوقفة لأسباب هامة، حيث أن القاضي هنا له سلطة تقديرية في اعتبار الدعوى مهمة من عدمه، وعليه، يقوم بوقف الدعوى أو استمرار سيرها.

---

[108] المادة 396 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

[109] أمل جمهور جاسم، الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته بين القانون المصري والعراقي: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2019: ص315.

خاتمة الدراسة

تعتبر الدعوى من أهم وسائل حماية الحق التي يلجأ إليها الأفراد لاسترداد حقوقهم وصولاً للغاية أو الهدف منها وهو حماية حقهم من خلال المطالبات القضائية بذلك.

وقد اهتمت التشريعات المختلفة ومنها التشريع الفلسطيني والأردني والمصري بموضوع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كونها دعوى موضوعية في التنفيذ من خلال العديد من القوانين كقانون التنفيذ وقانون المرافعات وقانون أصول المحاكمات، إضافة للقوانين المدنية لعدة تشريعات مختلفة.

وعليه، فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على موضوع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كدعوى موضوعية في التنفيذ وذلك في عدة تشريعات منها الفلسطيني والمصري والأردني، وذلك لإضفاء مزيد من الحماية للمدعي في هذه الدعوى ومن خلال هذه القوانين والتشريعات العديدة.

وفي ختام هذه الدراسة، يمكن القول أنها استطاعت الإلمام بالعديد من الجوانب البارزة لهذا الموضوع، إضافة لاشتمالها على العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن استعراضها في العناصر الآتية:

أولاً: نتائج الدراسة

1- دعوى استرداد المنقولات هي التي يطلب فيها الغير اصدار حكم موضوعي في التنفيذ ينصب حول استرداد ملك له ثم الحجز عليه بسبب تواجده في حيازة المدين ثم الحجز عليه

وهذه المنازعات تهدف الى حكم موضوعي لاسترداد الحق وليس مجرد الحصول على حماية وقتية.

2- ترفع هذه الدعوى من قبل الغير ضد طالب الحجز والمحجوز عليه معاً.

3- المحكمة المختصة بدعوى الاسترداد ونوعها هي محكمه التنفيذ وقاضي التنفيذ.

4- إن الدعوى من أهم سماتها وخصائصها أنها تقبل التنازل من قبل صاحب الحق، حيث يحق له التنازل متى شاء أو مواصلة رفع الدعوى.

5- يشير الاختصاص النوعي للمحكمة بنظر دعوى الاسترداد بأنه تقييد المحكمة للتوجه لاختصاص محدد لقضاتها حسب نوع القضايا والمبالغ المعينة المحددة لها وغير ذلك، بهدف التيسير على القضاة وعدم تشعيب مهامهم.

6- إذا رفعت دعوى استرداد الحيازة أمام محكمة غير مختصة نوعياً بتلك القضية، فإن الدعوى تكون مقبولة وتقوم المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة مختصة بنظر الدعوى، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالنظر بها، بعد أن ينقل إليها كافة الإجراءات التي رفعت أمام المحكمة الأولى، وتكون هذه الإجراءات سليمة وتتابع المحكمة المختصة سير الدعوى.

7- أن العديد من القوانين المقارنة لم تورد نصوصاً بعينها تنظم موضوع المحاكم المختصة بنظر الدعوى عينياً، حيث اعتبرت دعاوى الاسترداد تختص بدعاوى التنفيذ وبالتالي فإن قاضي التنفيذ هو المخول بالنظر غلى هذه الدعاوى

8- استقرت الكثير من التشريعات ومنها قانون التنفيذ الفلسطيني والأردني والقانون المدني وكذلك قانون المرافعات المصري على سلطة قاضي التنفيذ في هذه الدول بالنظر في دعاوى الاسترداد، الأمر الذي يضفي تأكيداً على الدور المهم للقاضي في حل هذه الدعاوى.

9- إن لائحة الدعوى للمحكمة التي يقوم المدعي برفعها ضد المدعى عليه يتوجب أن تحتوى على البيانات الكافية واللازمة لأدلة ملكيته للمنقول، وذلك في سبيل نجاح دعواه واستعداده للرد على كافة ما يواجهه من عقبات في الدعوى.

10- على الرغم من أن جمع المستندات والمعلومات التي يتم تقديمها للمحكمة أثناء الدعوى تعتبر من مهام قلم المحكمة وليس القاضي، إلا أنه ومن باب السيطرة المبكرة على الدعوى وحسن إدارتها في المستقبل يجب أن يكون دور القاضي أكبر من ذلك، والمتمثل بإحضار ملف الدعوى بعد قيامه بقيدها والتأكد من سلامة المستندات ليقوم بعد ذلك بتعيين موعد للجلسة الأولى

11- افترض المشرع أن دعوى الاسترداد الأولى هي دعوى جدية، فرتب على مجرد رفعها وقف البيع، أما دعوى الاسترداد الثانية افترض سوء نية رافعها ورغبته في عرقلة التنفيذ، ولذا لم يرتب على مجرد رفعها وقف البيع، حيث أن القاضي يحكم بوقف التنفيذ لأسباب هامة.

ثانياً: توصيات الدراسة

1- توصي الباحثة المشرع في القانون المقارن سواء الفلسطيني أو المصري أو الأردني بوضع مواد ونصوص قانونية لبيان المحكمة المختصة بدعوى الاسترداد حيث أن تحديد المحكمة كان ولا يزال مثار خلاف بين التشريعات.

2- توصي الباحثة القضاة في القوانين المقارنة بشكل عام بضرورة الاهتمام بالأسباب التي دفعت المدعي بطلب دعوى الاسترداد، كون المدعى عليه يمكنه من التحايل على القانون وإفشال الدعوى بأي شكل من الأشكال.

3- لا بد من اجتماع ذوي الخبرة وحملة الشهادات العلمية ورجالات القانون في هذه الدول للنهوض بموضوع دعوى الاسترداد إلى مستوى متقدم من خلال تبويبه في القوانين المختلفة في الدولة كقانون التنفيذ أو أصول المحاكمات المدنية أو قانون المرافعات.

4- ضرورة القيام بأبحاث ودراسات تهتم بموضع الاسترداد بشكل أكبر بسبب افتقار المكتبة الفلسطينية والمصرية والأردنية لمثل هذه الدراسات، مما يحتم على الباحثين إثرائها.

5- ضرورة قيام كل من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري بوضع نص صريح عن المحكمة المختصة بدعوى الاسترداد، خاصة في ظل الخلاف الواضح في هذا الشأن.

6- ضرورة قيام المشرع الفلسطيني والأردني والمصري بالنص في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى هو قاضي المدعى عليه كون المستفيد من الدعوى المدعي، ويكون النص كالتالي: "يكون القاضي المختص بالنظر في دعوى الاسترداد هو قاضي المدعى عليه".

7- ضرورة أن يتطرق المشرع الأردني بالنص الصريح لدعوى الاسترداد في القانون الأردني في مواد واضحة على غرار ما جاء في القوانين الفلسطينية والمصرية.

مراجع الدراسة

القوانين والتشريعات

1- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل رقم 16 لسنة 2006م.

2- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.

3- قانون التنفيذ الأردني المؤقت رقم (36) لسنة 2002 والمعدل بقانون التنفيذ لسنة 2017.

4- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

5- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

6- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

7- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

8- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

9- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

أحكام المحاكم

1- حكم محكمة النقض المدنية في 26 يونيو 1936، طعن رقم 32 السنة 3ق.

2- طعن رقم 668 لسنة 42 ق جلسة 1977/3/16

3- محكمة قسم ثان طنطا بتاريخ 1994/1/25 في الدعوى رقم 468 لسنة 1993 مدني.

4- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم 524 لسنة 2010، جلسة 2010/7/11 غير منشور. وقرارها رقم 177 لسنة 2009 غير منشور،

5- قرارها رقم 869 لسنة 2009، جلسة 2010/2/3م غير منشور.

6- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم 215 لسنة 2009م، جلسة 6/7/ 2009. وقراراها رقم 177 لسنة 2009، جلسة 6/7/ 2009، وهي غير منشورة.

7- طعن رقم 49 لسنة 41 ق جلسة 1952/12/18.

8- قرار محكمة العدل العليا برام الله رقم 524 لسنة 2010، جلسة 2010/7/11.

9- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم 177 لسنة 2009،

10- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم 869 لسنة 2009، جلسة 2010/2/3م.

الكتب العربية

1- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978.

2- أمل جمهور جاسم، الإشكال الوقتي في التنفيذ الجبري ومعوقاته بين القانون المصري والعراقي: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2019.

3- خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2014.

4- سليمان بو قندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي: مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، دار الألمعية للنشر، الجزائر، ط1، 2014.

5- شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري: دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

6- عبد الحكم أحمد شرف، نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وآثارها، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط1، 1987.

7- عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1974.

8- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، منال عبد اللاه عبد الرحمن، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية: دراسة مقارنة، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، ط1، 2012.

9- عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات: دراسة فقهية بين الشريعة والقانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2014.

10- علي غسان أحمد، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016.

11- علي كحلون، التعليق على مجلة المرافعات المدنية والتجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2016.

12- محمد التهامي عبد الكريم، موسوعة العقود و الدعاوى القانونية وإجراءاتها العملية، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015.

13- محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981.

14- محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

15- محمد عزمي البكري، الملكية الشائعة، دار محمود للنشر، القاهرة، ط1، 2017.

16- محمد عزمي البكري، التعليق على قوانين الرسوم القضائية طبقاً لأحدث التعديلات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط7، 2019.

17- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، مجلد13، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

18- محمد أبو هلال، الجهالة وأثرها في الدعوى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، د.ت.

19- محمود هاشم، مبادئ التنفيذ القضائي، دون دار نشر، القاهرة، مصر، ط1، 1980.

20- مصطفى مجدي هرجة، الجديد في قانون الحجز الإداري في ضوء الفقه والقضاء وملحق بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

21- نبيل عمر، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

22- نبيلة الكراي الوريمي، حائز العقار، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

23- نور نبيل صنوبر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية: رقم 31 لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016م، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2018.

الرسائل العلمية

1- خالد عبد الحميد القاضي، دعوى الاستحقاق الفرعية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2019.

2- سليم رشاد ناصر، إشكالات الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، أبو ديس، 2012.

3- دعاء بدري شاهين، إشكالات حجز الأموال غير المنقولة والتنفيذ عليها بالبيع وفقاً لقواعد قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

4- عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ، د راسة تحليلية انتقادية مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة 1977.

5- غدير فوزي عينبوسي، خصوصية دعاوى الحيازة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2015.

6- سعد بن سعيد الشهراني، دعاوى الحيازة في نظام المرافعات السعودي دراسة مقارنة بالقانون المصري مع التطبيق على المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

الدراسات والأبحاث

1- جمال قتال، دعوى استرداد الحيازة وفقاً لمقتضيات القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائريين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد1، 2019.

2- عبد الرحمن مهدي الخريص، الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، المجلد 17، العدد 2، 2015.

3- علي شمران الشمري، وثامر داود الشافعي، دعاوى حماية الحيازة للعقار دراسة قانونية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد37، 2021.

4- عمار محسن الزرفي، الحجز على أموال المدين، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد2، العدد7، 2010.

5- أنيسة يحوي، إجراءات رفع الدعوى، محكمة المنصورة، وزارة العدل، الجزائر، 2006.

6- سراتي العياشي، وسعودي باديس، شهر عريضة افتتاح الدعاوي العقارية في التشريع الجزائري: قراءة في نص المادة 35 من القانون 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019.

7- حازم يعقوب إدكيدك، دليل إدارة الدعوى المدنية، سلسلة الدليل التدريبي لمعهد القضائي الفلسطيني، المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، فلسطين، 2018.

8- مراد نور الدين، وفاطيمة حميدي، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كمنازعة موضوعية في التنفيذ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد5، العدد1، 2021.

المراجع الالكترونية

1- أمد عبد السلام، دعوى استرداد الحيازة، موقع حماة الحق، للتفاصيل:

/https://jordan-lawyer.com/2021/08/14/recovery-of-possession-lawsuit

2- نبيل أحمد حلمي، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، موقع مؤسسة حلمي للمحاماة، 2017، للتفاصيل: http://hilmylaw.com/ar/research-r2

3- مصطفى راتب، دعوى الاسترداد للاعتراض على إجراءات الحجز ووقف التنفيذ، موقع الرؤية، 8 مايو 2021، للتفاصيل: https://alroya.om/post/281900

المحتويات

اهداء ..... ث

إقرار ..... أ

الملخص ..... ج

Abstract ..... ه

مقدمة 1

أهمية الدراسة: 4

الأهمية العلمية: 4

الأهمية العملية 5

إشكالية الدراسة: 5

منهج الدراسة: 6

الإطار العام للدراسة 7

الفصل الأول 9

9 .....

الإطار الموضوعي لدعوى الاسترداد 9

المبحث الأول: دعوى الاسترداد: مفهومها ونطاقها 10

المطلب الأول: مفهوم دعوى الاسترداد 10

المطلب الثاني: نطاق دعوى الاسترداد 12

المبحث الثاني: الأطراف في دعوى الاسترداد 19

المطلب الأول: المدعي "الدائن الحاجز" 19

المطلب الثاني: المدعى عليه "المدين المحجوز" 21

المطلب الثالث: محل الدعوى..... 23

الفصل الثاني..... 26

26 .....

الإطار الإجرائي لدعوى الاسترداد وآثارها..... 26

المبحث الأول: إجراءات رفع دعوى الاسترداد للمنقولات المحجوزة 27

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والمحلي بنظر الدعوى 27
المطلب الثاني: إجراءات دعوى استرداد المنقولات المحجوزة 38
الفرع الأول: تقديم صحيفة "عريضة" الدعوى 40
الفرع الثاني: قيد الدعوى وإيداع المستندات..... 47
المبحث الثاني: إثبات دعوى الاسترداد والأثر المترتب على رفعها 52
المطلب الأول: إثبات دعوى استرداد المنقولات المحجوزة..... 52
المطلب الثاني: الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم الصادر فيها..... 58
خاتمة الدراسة 64
مراجع الدراسة 68
الدراسات والأبحاث 73
المراجع الالكترونية 75
المحتويات 76